

تأليفت الدكنور : محمد شوفي (لفنجري



•

• · · ·

فهرس الفصول

الموضوع صفحة تمهيد الفصل الاول : منشأ الاقتصاد الاسلامي وماهيته ٩ الفصل الثاني : تطور الدراسات الاقتصادية عامة والاسلامية خاصة الفصل الثالث : منهج الاقتصاد الاسلامي وذاتيته ٨١ خاتمة : الاقتصاد الأسلامي في عالم اليوم ١٣٧

عهيست

هذه دراسة أعدت لسلسلة « دعوة الحق » ، روعي فيها الإيجاز والشمول ، للكشف عن مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي .

وتبدو أهمية هذه الدراسة في أن الدعوة إلى إقتصاد إسلامي ، ليست مجرد دعوة إلى تحرير العالم الاسلامي من أية تبعية غربية أو شرقية ، وإنما هي في المقام الأول دعوة إلى تصحيح أوضاع وإقامة اقتصاد إسلامى صحيح وإلى تقديم نموذج إقتصادي فريد للعالم يقتدي به . ذلك أن الاقتصاد هو المجال الحيوي الذي تظهر فيه إنطباعات المجتمع الروحية والمادية ، وفيه تتجلى خصائص الأمم وتتكشف حقيقة قيمها والدور الذي يمكن أن تلعبه في توجيه العالم وقيادته .

ونعالج دراساتنا في إيجاز غير مخل في الفصول الأتية :

الفصل الأول : منشأ الاقتصاد الاسلامي وماهيته . **الفصل الثاني** : تطور الدراسات الاقتصادية عامة والاسلامية خاصة . **الفصل الثالث** : منهج الاقتصاد الاسلامي وذاتيته .

الفصل الأول منشأ الاقتصاد الاسلامي وماهيته نعالج هذا الفصل في مطلبين : المطلب الأول : منشأ الأقتصاد الاسلامي . **المطلب الثاني** : ماهية ومفهوم الاقتصاد الاسلامي .

المطلب الأول منشأ الاقتصاد الاسلامي ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي : **الفرع الأول** : الاسلام عقيدة وشريعة . الفرع الثاني : الاقتصاد الاسلامي قديم قدم الاسلام . **الفرع الثالث** : حداثة مادة الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الأول الاسلام عقيدة وشربعة

جاء الاسلام كرسالة سماوية عالمية خاتمة . ومن ثم فقد تناول حياة البشر كافة في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية . فلم يكن الاسلام مجرد عقيدة دينية ، وإنما هو أيضاً تنظيم سياسي وإجتماعي وإقتصادي للمجتمع . كما لم يكن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام نبياً هادياً يدعو إلى مباديء وقيم إسلامية فحسب ، ولكنه كان أيضاً حاكماً منفذاً أقام حكومة ودولة إسلامية .

وهذا ما يعبر عنه باصطلاح أن الاسلام (عقيدة وشريعة) ، أو أنه (دين ودنيا) . **ومن هنا كان منشأ الاقتصاد الاسلامي** .

الفرع الثاني

الاقتصاد الاسلامي قديم قدم الاسلام

ظهر الاسلام منذ أربعة عشر قرناً كخاتم الأديان ، ومن ثم فقد جاء كاملاً وللبشر كافة .

فهو لم يات شأن الديانة اليهودية رسالة خاصة لفئة معينة ولا شأن الديانة المسيحية لمجرد الهداية الروحية شعارها (أن أعط ما لقيصر لقصير، وما لله لله)، وإنما جاء كخاتم الأديان السهاوية تنظيماً متكاملاً لكافة البشر في مختلف نواحي حياتهم العقائدية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ومن هنا كان الاقتصاد الاسلامي قديماً قدم الاسلام ، وإن كان تدريسه كهادة مستقلة حديثاً للغاية .

الفرع الثالث حداثة مادة الاقتصاد الاسلامي

١ – على الرغم من أن قدم الاقتصاد الاسلامي هو قدم الاسلام نفسه ، وعلى الرغم مما أجمع عليه العلماء بأن الاقتصاد الاسلامي هو إقتصاد متميز له ذاتيته المستقلة ، وأن الأصول والماديء التي جاء بها تليي إحتياجات العصر وتكفل سعادة البشر في الدنيا والآخرة . بل وعلى الرغم من تحمس المسلمين شعوباً وقادة لأعإل تعاليم الاسلام التي تتضمن مباديء الاقتصاد الاسلامي ، فانه ما زالت بحوث الاقتصاد الاسلامي التي تتصف فانه ما زالت مع من المسلمي الاسلامي ما يتصف المسلامي ما يتصف المسلامي ما زالت مع من العماد الاسلامي التي متصف فانه ما زالت مع ما يتصاد الاسلامي التي منادي ما يتصف المسلمي التي متصف المسلمي التي من ما يتصف الاسلامي التي من ما يتصف الاسلامي التي منعوباً وقادة ما يتصف السلامي التي ما يتصف المسلومي التي منادي ما يتصف المسلومي التي ما يتصف المسلومي التي من ما يتصف المسلومي التي ما يتصف المسلومي ما يتصف المسلومي التي ما يتصف المسلومي التي ما يتصف الما ما يتصف المسلومي التي ما يتصف المسلومي التي ما يتصف المسلومي التي ما يتصف الما ما يتصاف الما ما يتصف الما ما يتصف الما ما يتصف الما ما يتصف الما ما يتص الما ما يا يلاما ما يلاما ما يتصف الما ما يتصف الما

بالصفة العلمية محدودة للغاية ذلك لأن تدريسه كمادة مستقلة هو بدوره حديث للغاية .

إن جامعات العالم الاسلامي تدرس الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي ولا تدرس الاقتصاد الاسلامي . وأننا في مصر مثلاً ننشىء كليات متخصصة للاقتصاد ككلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، دون أى ذكر أو إشارة لدراسة الاقتصاد الاسلامي . بل نقيم معاهد متخصصة للدراسات العربية الاسلامية كمعهد الدراسات العربية العالي ، ولا تدرس فيه مادة مستقلة للاقتصاد الاسلامي التي هي أجدر الدراسات العربية أو الاسلامية بالاهتمام والرعاية .

٢ – ولقد كانت جامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية هي الجامعة الرائدة الأولى في تدريس الاقتصاد الاسلامي كمادة علمية مستقلة ولم يتقرر ذلك إلا حديثاً بمقتضى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٦م في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، حيث تقرر تدريس الاقتصاد الاسلامي في كليتين منها كلية التجارة (ضمن مواد الدراسة بالفرقة الرابعة بقسم الليسانس) ، وكلية الشريعة (ضمن مواد دبلوم السياسة الشرعية بقسم الدراسات العليا).

ثم كانت جامعة الملك عبدالعزيز بالمملكة العربية السعودية هي الجامعة الرائدة الثانية في تدريس مادة الاقتصاد الاسلامي كمادة علمية مستقلة ، وذلك عند تأسيسها في سنة ١٩٦٤/١٣٨٤م ، وباحدى كلياتها وهي كلية الاقتصاد والادارة بجدة . ٣ و بمؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢م، ناديت بضرورة تدريس مادة الاقتصاد الاسلامي بمختلف معاهد وجامعات العالم الاسلامي، وصدرت منه توصية بذلك^(۱). إلاّ أن هذه التوصية لم تجد سبيلها إلى التنفيذ الحقيقي إلاّ عقب المؤتمر العالمي الأول للقتصاد الاسلامي والذي إنعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦م.

وتكاد تكون اليوم مادة الاقتصاد الاسلامي من المواد الأساسية في كثير من المعاهد والجامعات المنتشرة في العالم الاسلامي ، وإن ظلمتها بعض من الكليات بأن أدخلتها ضمن مادة الثقافة الاسلامية .

حقاً قد تعتذر بعض الجامعات والمعاهد الاسلامية المنخصصة عن تدريس الاقتصاد الاسلامي كمادة مستقلة ، بأنها مادة حديثة لم تتضح معالمها بصورة كافية ، ومراجعها المباشرة محدودة . ولكن أليس ذلك أولى بأن تنشأ بالجامعات الاسلامية والمعاهد العالية كراسي متخصصة لهذه المادة ، فيقبل عليها طلابها المتخصصون . وحينئذ تتعدد أبحاثها وتتسع ، وتنشط دراساتها وتعمق ، وحينئذ تفرض وجودها على الفكر الانساني وتلعب دورها الفعال في خدمة الاسلام وتوجيه حياة المسلمين .

٤ _ واخيرا بادرت جامعة الازهر بالتوسع في تدريس مادة

(١) أنظر بحثنا المقدم إلى هذا المؤتمر بعنوان (أهمية الاقتصاد الاسلامي) والتوصية الصادرة بشأنه ، وذلك بكتاب المؤتمر المذكور ، لناشره مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف سنة ١٩٧٢م .

الاقتصاد الاسلامي ، خاصة بعد أن تبرع لها في سنة ١٩٧٩م ١٣٩٩هـ رجل الأعمال السعودي الشيخ صالح عبدالله كامل بانشاء مركز يتبع كلية التجارة بجامعة الأزهر ويحمل اسمه وهو « مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الاسلامية » ويمنح باسم جامعة الأزهر درجات الماجستير والدكتوراة في الاقتصاد الاسلامي .

كما بادرت جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، بناء على توصية المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي الذي إنعقد بمكة المكرمة في فبراير ١٩٧٦/صفر ١٣٩٦ بانشاء مركز مستقل ببحث في الاقتصاد الاسلامي ووسائل تطبيقه باسم « المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي »^(۱)

كما سارعت جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض إعتباراً من العام الدراسي ١٤٠٠/١٣٩٩هـ الموافق ١٩٨٠/٧٩م بانشاء قسم مستقل للاقتصاد الاسلامي يتبع مؤقتاً كلية الشريعة تمهيداً لتحويله إلى كلية قائمة بذاتها للاقتصاد الاسلامي .

هـ ثم كانت الحطوة الرائدة التي خطاها الآتحاد الدولي للبنوك
 الاسلامية في سنة ١٩٨١/١٤٠١ بانشاء « المعهد الدولي للبنوك
 والاقتصاد الاسلامي » بدولة قبرص الآتحادية التركية بهدف
 (اعداد جيل المتخصصين الذين يجمعون بين الثقافة الشرعية والخبرة

(١) أنظر بحثنا المقدم إلى هذا المؤتمر بعنوان (أهمية الاقتصاد الاسلامي) والتوصية الصادرة بشأنه ، وذلك بكتاب المؤتمر المذكور ، لناشره مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف سنة ١٩٧٢م . العملية في المجال الاقتصادى إعداداً يمكنهم من النهوض بمسئوليات التطبيق الصحيح للمنهج الاقتصادى الاسلامي) .

المطلب الثانى ماهية الاقتصاد الاسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي : **الفرع الأول** : الاقتصاد الاسلامي ، مذهب ونظام . **الفرع الثاني** : بين المذهبية والتطبيقات . **الفرع الثالث** : إغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الأول الاقتصاد الاسلامي مذهب ونظام

في المجال الاقتصادي جاء الاسلام ، منذ أربعة عشر قرناً ، بمباديء وأصول معينة . وقد جرى تطبيق هذه المباديء والأصول الاقتصادية الاسلامية في عهد الرسول عليك بدقة ، والتزم بها من بعده الخلفاء الراشدون . كما ارتبط بها حكام وأثمة الاسلام على مختلف الأزمنة ، والأمكنة ، بدرجات متفاوتة ليس هنا مجال الحكم عليها .

فالاقتصاد الاسلامي بعبارة مبسطة ، هو الذي يوجه النشاط

الاقتصادي وينظمه وفقا لاصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية . (``

فالنشاط الاقتصادي أمر واقع ، ويأتي الخلاف حول كيفية توجيه هذا النشاط وتنظيمه وفقاً لأصول ومباديء معينة حسب ما يدين به كل مجتمع . ومن هناكان اختلاف الاقتصاد الاسلامي عن الاقتصاد الرأسهالي أو الاقتصاد الاشتراكي ، إذ كل منهم يحرص على توجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة بحسب أصوله ومبادئه التي يحرص عليها ويستهدف الالتزام بها .

وبعتبير إصطلاحي يمكن القول أن الاقتصاد الاسلامي : مذهب ونظام ، وبعبارة أخرى أن له وجهين :

أولها : وجه ثابت يتعلق بالمباديء والأصول الاقتصادية الاسلامية التي جاء -لما الاسلام ومنذ أربعة عشر قرناً .

وثانيها : وجه متغير يتعلق بالتطبيق أى كيفية إعمال الأصول الاقتصادية الاسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة . ونوضح ما تقدم فيا يلي :

(١) يعرف الاستاذ محمد باقو الصدر الاقتصاد الاسلامي بأنه المذهب الاقتصادي الذي تتجسد فيه الطريقة الاسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية ـ أنظر مؤلفه إقتصادنا الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩م لناشره دار الفكر ببيروت ، ص ٩ . بينا يعرفه الدكتور محمد عبدالله العربي بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية

بيه يعرفه الناكور عمد عبدالله العربي باله جموعه الرضول العامة الوطنيا وله التي نستخرجها من القرآن والسنة ، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر ـ أنظر محاضرته بقاعة المحاضرات الأزهرية المحاصر مطبوعات الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر ، الموسم الثقافي للمحاضرات العامة الدورة الثانية ١٩٦٥ ١٣٧٩ ، ص ١ . وعلى ضوء ما سنوضحه يتبين أن التعريف الأول قاصر ويخلط بين الأصول الثابتة

والتطبيقات المتغايرة ، وأن التعريف الثاني أقرب إلى الصواب .

أولاً : الوجه الثابت

وهو خاص بالمباديء أو الأصول الاقتصادية التي جاء بها الاسلام حسبا وردت بنصوص القرآن والسنة ، وذلك ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان ، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الانتاج السائدة فيه .

وهو ما اعبرت عنه باصطلاح «المذهب الاقتصادي الاسلامي » ومن قبيل ذلك :

١ – أصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه : وذلك بقوله تعالى : (ولا الله والبشر مستخلفون فيه : وذلك بقوله تعالى : (وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (٢) ، وقوله تعالى : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (٣) .

٢ – أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المحتمع الاسلامي : وذلك بقوله تعالى ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين ، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين (¹⁾ ، وقوله تعالى : ﴿في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (⁰⁾ ، وقوله عليه تناييم : (من ترك كلا ، فليأتني فأنا مولاه)⁽¹⁾ ، أى من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسئول عنه كفيل به ، وقوله عليه السلام :

> . 1 40

(من ترك ضياعاً فالي وعلى) (١) .

٣ - أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الاسلامي ، وذلك بقوله تعالى : حكي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، ^(٢) ، يعني أنه لا يجوز أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع أو أن يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى . وقول الرسول على (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) ^(٣)

٤ - أصل إحترام الملكية الخاصة : وذلك بقوله تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)⁽¹⁾ ، وقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ⁽⁰⁾ . وقوله عليه المعلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)⁽¹⁾ ، وقوله عليه الصلاة والسلام (من قتل دون ماله فهو شهيد)⁽¹⁾

٥ أصل الحرية الاقتصادية المقيدة : وذلك بتحريم أوجه
 النشاط الاقتصادي التي تتضمن إستغلالاً أو ربا أو احتكاراً بقوله
 تعالى : ﴿ لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴾ ^(٨) وقوله تعالى :

﴿واحل الله البيع وحوم الوبا﴾^(١) . وقوله ﷺ : (من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطيء)^(٢) .

٣- أصل التنمية الاقتصادية الشاملة : وذلك بقوله تعالى : هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها»^(٣) . أى كلفكم بعارتها ، وأنه تعالى جعل الانسان خليفة الله في أرضه بقوله تعالى : إلي جاعل في الأرض خليفة»⁽¹⁾ ، وإنه تعالى سخر له ما في السموات والأرض ليستغلها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده بقوله تعالى : ووسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه»⁽⁰⁾ ، وقوله تعالى :

فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون، ^(٦) . بل لقد بلغ حرص الاسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا ، ان قال الرسول عليي : (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ـ أى شتلة ـ فاستطاع الا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها فله بذلك أجر)^(٧) .

٧ - أصل ترشيد الاستهلاك والانفاق : وذلك بتحريم التبذير بقوله تعالى : ﴿ ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ﴾ ^(٨) والحجر

على السفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتضي العقل بقوله تعالى : **(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم** قياماً ^(۱) . وكذا النهي الشديد عن الترف والبذخ واعتباره جريمة في حق المجتمع بقوله تعالى : **(واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه** وكانوا مجرمين ^(۲) .

فالأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة ، هى أصول الهية من عند الله **(تنزيل من عزيز حكيم)**^(٣) . ومن ثم فانه لا يجوز الاختلاف فيها أو الخروج عنها ، والاكان ذلك خروجاً عن الاسلام وحكماً بغير ما أنزل الله . وهي أصول إقتصادية خالدة بخلود القرآن والسنة ، بحيث كما سبق أن أشرنا يخضع لها المسلمون في كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي ، وبغض النظر عن أشكال الانتاج السائدة في المجتمع .

ويلاحظ على الأصول أو المباديء الاقتصادية الاسلامية ، حسبا وردت بنصوص القرآن والسنة ، أمران أساسيان :

أولها : أنها قليلة لا تتجاوز أصابع اليدين عدا .

ثانيها : أنها عامة تتعلق بالحاجات الاساسية لكل مجتمع .

ولهذين السببين كانت المباديء أو الأصول الاقتصادية الاسلامية ، صالحة لكل زمان ومكان ، وغير قابلة للتغيير أو التعديل . وهي تعتبر سر عظمة الاقتصاد الاسلامي ورسوخه .

- سورة النساء، الآية رقم ٥.
- (۲) سورة هود ، الآية رقم ۱۱۲ .
 (۳) سورة فصلت ، الآية رقم ۶۳ .

ولقد عبرنا عن هذه المباديء والأصول أو ذلك الوجه الأول الثابت من الاقتصاد الاسلامي ، في الاصلاح الحديث بالمذهبية (الأيديولوجية) أو « المذهب الاقتصادي الاسلامي » . ومهمة الباحث في هذا الخصوص ، هو محاولة الكشف عن هذه الأصول الاقتصادية الاسلامية بلغة عصره ومجتمعه ، أى محاولة عرضها وشرحها وبيانها بالصيغة الملائمة التي بها يعيها الناس ويقدرونها ، فيزدادوا بها تمسكاً عن وعي وقناعة ، وليس فحسب لمجرد أنها أصول إلهية أو إسلامية .

ثانياً : الوجه المتغير

وهو خاص بالتطبيق أى إعمال الأصول والمباديء الاقتصادية الاسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة . فهي عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية الاسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة . فهي عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره . وهو ما عبرت عنه باصطلاح « النظام الاقتصادي الاسلامي » ومن قبيل ذلك :

١ ـ بيان مقدار حد الكفاية أى المستوى اللائق للمعيشة ، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والذي تلتزم الدولة الاسلامية بتوفيره لكل مواطن فيها متي عجز أن يوفره لنفسه لسبب خارج عن

إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة .

۲ – إجراءات تحقيق عدالة التوزيع ، وحفظ التوازن
 ۱۷ الاقتصادي بين أفراد المجتمع ، وتقريب الفوارق بينهم .

٣ ــ إجراءات تحقيق كفاًية الانتاج ، والتخطيط الاقتصادي ، ومتابعة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية .

٤ بيان العمليات التي توصف بأنها ربا ، وصور الفائدة المحرمة ، وتهيئة الوسائل المشروعة للمعاملات المالية بين أفراد المجتمع .

بيان نطاق الملكية العامة ، ومدى تدخل الدولة في النشاط
 الاقتصادي .

إلى آخر ذلك مما يتسع فيه مجال الاجتهاد ، وتتعدد فيه صور التطبيق بحسب ظروف كل مجتمع . ونعبر عنه على المستوى النظري أو الفكري باصطلاح « النظرية أو النظريات الاقتصادية الاسلامية » وعلى المستوى العملي أو الطبيقي باصطلاح « النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية » .

وهذه النظريات أو التطبيقات ، هي من عمل المجتهدين في الاقتصاد الاسلامي ، وهو ما قد يختلفون فيه تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان ، بل وفي الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية . وتعتبر هذه النظريات أو التطبيقات الاقتصادية في الاصطلاح الشرعي كاشفة عن حكم الله ، وذلك حسب ظن المجتهد واعتقاده لا حسب الحقيقة والواقع التي لا يعلمها إلا الله . وهي لا تعتبركذلك ، أي كاشفة عن حكم الله ، ولا توصف بأنها إسلامية ، إلاّ إذا توافر فيها شرطان أساسيان :

أولها : التزامها بالأصول الاقتصادية الاسلامية ، أى المذهب الاقتصادي الاسلامي ، حسبا كشفت عنه نصوص القرآن والسنة ، ومما نحاول معالجته بدراستنا الحالية .

ثانيهما : أن يتوصل إليها بالطرق الشرعية المقررة ، من قياس واستصحاب واستحسان واستصلاح ^(۱) ... الخ

إنه بناء على النصوص الاسلامية القليلة التي وردت في المجال الاقتصادي ، أقام الحلفاء الراشدون البنيان الاقتصادي للدولة الاسلامية ، وأدلى الفقهاء القدامى بحلولهم الاقتصادية العديدة بحسب مشكلات مجتمعاتهم . وإن أولى الأمر وطلاب البحث اليوم ، مطالبون بمتابعة المسيرة ، مقدرين أن التحدي الحقيقي الذي يواجه كل مجتمع إسلامي هو ربط تعاليم الاسلام بالواقع الذي يعيش فيه . وأن في إمكان تباين تلك التطبيقات باختلاف ظروف كل مجتمع ، يكمن سر مرونة الاقتصاد الاسلامي ، وإنه في حدود مبادئه واصوله الاقتصادية ، مجال واسع للاجتهاد يترخص فيه المسلمون وفقا لمصالحهم المتغيرة .

(١) موضوع طرق البحث في الاقتصاد الاسلامي ، هو موضوع هام ويحتاج إلى دراسة مستقلة . وهي دراسة دقيقة وتعتبر الأولى من نوعها . ذلك لأنها في حقيقتها محاولة لدراسة أصول الفقه الاسلامي من زاوية جديدة هي الجانب الاقتصادي . ولقد كانت رسالة الدكتور حمد الجنيدل للدكتوراة التي أشرفنا على تحضيرها ثم مناقشتها بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بالريانس في ٢٧ صفر سنة ١٤٠٢ بعنوان (مناهج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي) ، هي خطوة طيبة رائدة تسد فراغاً في هذا الجال . ولقد عبرنا عن هذه الاجتهادات والتطبيقات ، أو ذلك الوجه الثاني المتغير من الاقتصاد الاسلامي ، باصطلاح « النظرية أو النظريات الاقتصادية الاسلامية » في مجال النظر والفكر ، وباصطلاح « النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية » في مجال العمل والتطبيق ومهمة الباحث في هذا الخصوص ، هو محاولة إستنباط النظريات أو النظم الاقتصادية الاسلامية ، بحسب متطلبات كل مجتمع وتطوره وظروفه المتغيرة . وكما سبق أن أشرنا لا تكون هذه النظريات أو النظم « إسلامية » إلاّ بقدر إلتزامها للأصول والماديء الاقتصادية الاسلامية حسما وردت بنصوص

الفرع الثاني بين المذهبية والتطبيقات

١ – نخلص من دراستنا في الفرع السابق ، إلى أن الاقتصاد الاسلامي «مذهب ونظام» ، «مذهب» من حيث الأصول «ونظام» من حيث التطبيق . وأنه كالعملة الواحدة ذات وجهين : أولها : وجه متغير ، وهو ما تعلق بالأصول أو المذهب . ثانيها : وجه متغير ، وهو ما تعلق بالتطبيق أو النظام . وأنه ليس في الاسلام سوى مذهب إقتصادي واحد ، وهو تلك الاصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة . وانما في الاسلام اجتهادات أو تطبيقات اقتصادية عديدة ، وهي تلك «النظريات الاقتصادية الاسلامية » المتغايرة وتلك «النظم الاقتصادية الاسلامية » المختلفة ، إذ تختلف هذه الاجتهادات والتطبيقات الاسلامية متمثلة على المستوى الفكري في صورة «نظرية أو نظريات » وعلى المستوى العملي في صورة «نظام أو نظم » ، وذلك تبعاً لاختلاف ظروف كل مجتمع وتبعاً لتغير الأزمنة والأمكنة .⁽¹⁾

وأنه من الطبيعي أن يكون مثل هذا الخلاف أو ذاك التعدد ، أكثر وأوفر في مجال الاقتصاد الاسلامي ، إذ الأمر ليس مرده إختلاف ظروف الزمان والمكان فحسب وإنما مرده أيضاً إختلاف أئمة الاسلام وأولى الأمر في إستخلاص الأحكام الشرعية تبعاً لاختلاف مفاهيمهم للأدلة الشرعية ^(۲) . وكما سبق أن أوضحنا ،

(١) ومن هنا نتين الحطأ الذي يقع فيه كثير من المستشرقين الأجانب ، وأخصهم المستشرق الفرنسي ماكسيم رود ينسون ، حين يشير إلى تعدد المذاهب الفقهية في الاسلام مدعياً أنه لا يوجد إسلام واحد ، وحين يشير إلى أن المفكر الاسلامي إبن خلدون من أنصار المذهب الحر ، بينما الامام ابن حزم من أنصار المذهب الجماعي ، مدعياً أنه لا يوجد إقتصاد إسلامي عميز .

Rodinson (M) II la revolution économique moderne et l'Islam," Revue Prtisans; No. 25, Janiver 1966; p. 24; Il ny a Pas eu un Islam; mais Vingt; cent Islam différents Par bien des Points.

(Y) عبر عن المعني الاخير الاستاذ محمد باقر الصدر في مؤلفه اقتصادنا ، المرجع السابق ص ٣٦٥ ، بقوله : «ما دامت الصورة التي نكونها عن المذهب الاقتصادي الاسلامي اجتهادية ، فليس من المحتم أن تكون هي الصورة الواقعية ، لأن الحطأ في الاجتهاد ممكن . ولأجل ذلك فان من الممكن لمفكرين اسلاميين مختلفين أن يقدموا صورا مختلفة للمذهب الاقتصادي في الاسلام ، تبعا لاختلاف اجتهاداتهم . وتعتبر كل تلك الصور صورا اسلامية للمذهب الاقتصادي لأنها تعبر عن ممارسة عملية = لا توصف هذه الاجتهادات أو التطبيقات الاقتصادية بأنها إسلامية ، إلا بقدر التزامها لاصول الاسلام الاقتصادية ، والتزامها بالطرق الشرعية المقررة .

٢ – فالوجه الأول من الاقتصاد الاسلامي ، وهو المذهب أو مجموعة الأصول الاقتصادية الاسلامية المستقاة من صريح نصوص القرآن والسنة ، هي على نحو ما سبق بيانه إلهية بحتة ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد﴾ ^(١) . ومن ثم فانها :

(أ) منزهة عن الخطأ ، بحيث لا يجوز بأى حال من الأحوال
 المجادلة فيها أو الخلاف حولها .

(ب) وهي ثابتة ، بحيث لا يجوز المساس بها أو تناولها بأى تغيير أو تبديل .

(ج.) وهي صالحة لكل زمان ومكان ، بحيث يلتزم بها كل مجتمع إسلامي ، أياًكانت درجة تطوره الاقتصادي ، وأياًكانت أشكال الانتاج السائدة فيه . يساعد على ذلك أنها جاءت قليلة ، وعامة تتعلق بالحاجات الاساسية لكل مجتمع .

٣ ـ أما الوجه الثاني من الاقتصاد الاسلامي ، فهو مجموعة التطبيقات الاقتصادية الاسلاميه سواء كانت في صورة « نظام أو

 الاجتهاد التي سمح بها الاسلام وأقرها ووضع لها مفاهيمها وقواعدها . وهكذا تكون الصورة اسلامية ما دامت نتيجة لاجتهاد جائز شرعا ، بقطع النظر عن مدى انطباقها على واقع المذهب الاقتصادي في الاسلام »
 سورة فصلت ، الآية رقم ٤٢ .

نظم » على المستوى العملي ، أو في صورة « نظرية أو نظريات » على المستوى الفكري ، فهذه كلها اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها ، وتقبل التغيير والتبديل باختلاف الازمنة والامكنة ، وهي وإن كانت من عمل المجتهدين أثمة كانوا أم حكاما ، إلا أنها تنسب إلى الله تعالى ، وذلك باعتبار التزامهم بنصوص القرآن والسنة والطرق الشرعية المقررو ، وباعتبار أنهم فيما يتوصلون إليه لا يبتدعون حكماً من عندهم وإنما يكشفون عن حكم الله تعالى في القضايا والمسائل المطروحة

وهذا الحلاف في الاجتهاد والتطبيق ، باختلاف الظروف والتقدير ، هو مما يجوز شرعاً . بل هو من قبيل الرحمة لقوله عليه : « إختلاف علماء أمتي رحمة »^(۱) . وهو أمر لا يخشي منه ، ذلك أنه لا يتجاوز الأصل الثابت بنص القرآن أو السنة ، كما أنه لا يتناول سوى التفاصيل والتطبيقات . وهو ما عبر عنه الأصريون بقولهم (تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة) ، وقولهم بأنه (إختلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان) ، وعبر عنه شيخ الاسلام إبن تيمية أدق تعبير بقوله (إنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد)^(۲)

لقد رأينا للصحابة رضي الله عنهم آراء وحلول إقتصادية تخالف إتجاهات الخلفاء الراشدين ، ولم يحسمها سوى الشورى والحوار

- (١) الجامع الصغير للسيوطي .
- (٢) فتاوي شيخ الاسلام إبن تيمية ، مرجع سابق ج ٦ ص ٥٨ ، وجزء ١٣ ص ٣٤ .

الاسلامي ^(۱) . كماكان للخلفاء الراشدين في ذات المسألة تطبيقات إقتصادية يخالف بعضها بعضا^(۲) . كماكان لأئمة الاسلام كابن حزم ، وإبن تيمية ، والغزالي ، والرازي ، والمقريزي ، وإبن خلدون ، والدلجي ، وغيرهم نظريات إقتصادية يختلف بعضها عن بعضها الآخر^(۳) . بل لقد كان للامام الشافعي في مصر مذهب وبعبارة أدق إجتهاد أو تطبيق ، يختلف عما سبق أن أفتي به في

(١) نذكر على سبيل المثال اختلاف الصحابة حول حكم الاراضي المفتوحة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، واتفاقهم في النهاية على اعتبارها ملكية جاعية ، بحيث لا توزع على الغارمين ، واتما تبقي في يد واضعي اليد مقابل خراج أي أجرة . فالحراج في الاسلامي هو مقابل الانتفاع بتلك الاراضي ، وليس ضريبة تتقاضاها الدولة عن تلك الاراضي كما تصور بعضهم ذلك خطأ ، إذ انتفت عن الأراضي المفتوحة صفة الملكية الخاصة وتحولت إلى ملكية جاعية . ولمزيد من البيان يرجع على وجه الخصوص إلى مؤلف زميلنا الدكتور محمد

عبدالجواد بعنوان (ملكية الأراضي في الاسلام) طبعه سنة ١٩٧٢ ، لناشره المطبعة. العالمية بالقاهرة .

- (٢) نذكر على سبيل المثال إنتهاج الخليفة عمر بن الخطاب أسلوباً مغايراً لسلفه الحليفة ابي بكر الصديق في سياسة التوزيع . ولمزيد من البيان يرجع على وجه الخصوص إلى رسالة الدكتوراة التي إشتركنا في مناقشتها بكلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٢ ، لصاحبها الدكتور أحمد الشافعي في موضوع (النظام الاقتصادي في عهد عمر بن الخطاب) . وكذلك رسالة الماجستير التي إشتركنا في مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٢ لصاحبها الدكتور رفعت العوضي في موضوع (نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي) والتي تم طبعها ونشرها بمعرفة مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف .
- (٣) أنظر الدكتور محمد صالح ، الفكر الاقتصادي العربي ، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أسانذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة السنة الثانية ١٩٣٢ والسنة الثالثة ١٩٣٣ .

العراق^(۱) . ولم يقل أحد عن ذلك الخليفة أو الحاكم او ذاك. الصحابي أو الامام ، بأنه مبتدع أو خارج عن الاسلام .

ولقد رأينا الامام ابن حزم يتخذ اتجاها جماعيا ، بينما ابن خلدون يتخذ إتجاهاً فردياً ويعادي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أو مباشرتها لبعض أوجه النشاط لما كان يؤدى إلى مفاسد في زمنه . ورغم أن الأول أعتبر بالاصطلاح الحديث مفكراً « رأسمالياً ، فقد ظل كلاهما مفكراً إقتصادياً إسلامياً ، طلما الثابت أن كلا منهما يتحرك في إلاطار الاسلامي ملتزماً بأصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية ، والحلاف بينهما هو في أسلوب تطبيق هذه المباديء بحسب حاجات المجتمع المتغيرة ، فهو زمان ومكان لا حجة وبرهان^(۲) .

وعليه فقد يكون لمصر أو الجزائر وغيرها تطبيق إقتصادي إسلامي ، يختلفكلية عن التطبيق الاسلامي المعمول به في المملكة العربية السعودية أو المغرب .كما قد يكون لباحث إقتصادي في مصر أو اليمن إجتهاد أو رأى أو حل إقتصادي إسلامي بالنسبة لقضية

- (١) التعبير المتعارف عليه هواصطلاح، مذهب » في حين أن الدقة العلمية تقضي التعبير عنه باصطلاح « تطبيق » أو « إجتهاد » . ذلك لأن العقيدة أو المذهب هو الأصول الثابتة ، وإجتهادات الفقهاء ليست إلاً تطبيقات باختلاف الزمان والمكان . هذا فضلاً عن أن إصطلاح التطبيق أو الاجتهاد يقضي على غلواء التشيع الذي يثيره إصطلاح المذهب .
- (٢) إذ على نحو ما سنرى ، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الاسلام ، كلاهما أصلان يتوازنان ، بحيث لا يضيق أو يتسع أحدهما على حساب الآخر إلا وفقاً للصالح العام وبقدر ما تقتضيه ظروف كل مجتمع ، وبحيث يظل كلا منهما مكملاً للآخر دون تصادم أو مصادرة .

معينة ، يخالف ما يذهب اليه أو يراه زميله في السعودية أو الكويت في ذات القضية . فذلك جائز شرعا طالما لم يخرج هذا النظام أو ذاك الاجتهاد الاقتصادي عن المبادئ والأصول الاسلامية المسلم بها . ولا يتجاوز نطاق التطبيق والتفاصيل مما اقتضى المغايرة بحسب ظروف ومتطلبات كل مجتمع اسلامي . فالنظام أو الاجتهاد ، مها اختلفت أو تعددت صوره باختلاف ظروف كل مجتمع ، يظل معتفظا بوصفه الاسلامي بقدر التزامه بنصوص القرآن والسنة ، وبقدر التزامه بالطرق الشرعية المقررة .

ويبين مما تقدم ، كيف أن الاقتصاد الاسلامي يجمع بين الثبات والتطور : الثبات من حيث الأصول أو « المذهب الاقتصادى » ، والتطور من حيث التطبيقات أو « النظم الاقتصادية » . ^(۱)

الفرع الثالث إغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي

يشمل العالم الاسلامي أكثر من ٩٠٠ تسعائة مليون مسلم ، وأكثر من ٤٥ دولة إسلامية . وترتبط هذه الجموع والأوطان الاسلامية بتعاليم الاسلام عقائدياً وفكرياً ونفسياً ، كما ترتبط بها سياسياً واقتصادياً .

 أنظر كتابنا الأول من سلسلة الاقتصاد الاسلامي ، بعنوان (ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية) ، طبعة سنة ١٩٧٨م ، لناشره مكتبة الانجلو المصرية من صفحة ١٨ إلى صفحة ٣١ .

ولا يشك أحد في إيمان المسلمين بالاسلام ، ولا ينازع أحد في إيمانهم بسلامة المبادئ التي يقوم عليها هذا الدين ، لا سيا في مجال تنظيم المجتمع في مختلف أوجه النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي .

وعلى الرغم من أن المسلمين قادة وشعوبا يتمسكون بالاسلام ويرون تطبيق الشريعة الاسلامية ، نرى أغلبهم يتلمس حلوله لمختلف المشاكل الاقتصادية خارج الاسلام ، متخبطة مجتمعاتهم بين الاقتصاد الرأسهالي والاقتصاد الاشتراكي ، غافلة عن إقتصادها الاسلامي .

وليس ذلك إعراضاً عن الاسلام أو شكاً في تعاليمه الاقتصادية ، ولا هو غفلة من المسلمين أو ردة من القادة المسئولين . وإنما لأن الحلول التي تقدم باسم الاسلام لحل المشاكل الاقتصادية لعصرنا الحالي ، وهي مشاكل إقتصادية معقدة ، هي حلول ساذجة أو غير عملية ، ذلك أن أغلب هذه الحلول تقدم من بعض رجال الدين غير المتخصصين في الشئون الاقتصادية ، مستندين في ذلك إلى تفسيرات وإجتهادات بعض الأئمة والفقهاء القدامي وهم بذلك يتناسون أموراً أساسية :

أولها : أن الاسلام لا يعرف رجال الدين ، فكل المسلمين رجال دين . وإنما يعرف رجال العلم ، وأنه لا يكتني اليوم أن يكون المرء ذا ثقافة إسلامية فقهية عريضة ، حتي يتصدى للافتاء في المسائل الاقتصادية الحديثة المعقدة بل لابد أيضاً إلى جوار ذلك أن يكون ذا ثقافة إقتصادية متخصصة تلم بأصول علم الاقتصاد

وتفاصيله .

ثانيها : أن إجتهادات أممة الاسلام السالفين والفقهاء القدامى ، على الرغم من قيمتها الكبيرة ، لا تؤخذ على إطلاقها إذ هي في ذاتها ظنية . هذا فضلاً عن أن أغلب هذه الاجتهادات قيلت في زمان غير زماننا ، وفي ظروف غير ظروفنا ، ولمشكلات غير مشكلاتنا . وإننا مطالبون اليوم بالاجتهاد مثلهم للكشف عن حكم الاسلام في المعاملات المالية الجديدة والمشاكل الاقتصادية المستحدثة .

ثالثها : أن بعضاً ممن يكتبون اليوم في الاقتصاد الاسلامي يقصرونه على موضوعات محدودة تدور أساساً حول الربا وتحريم الفائدة وحول شركات التأمين والعمليات المصرفية ، كما لوكان تحريم الفائدة هو الأصل الاقتصادي الاسلامي الوحيد ، غافلين حقيقة الاقتصاد الاسلامي وجوهره بأنه دعوة لكفاية الانتاج والتنمية الاقتصادية الشاملة ، بقدر ما هو دعوة على الاستغلال بكافة صوره ، وضمان حد الكفاية لكل مواطن ، وعدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم .

رابعها : أن بعضهم يخلط بين الاقتصاد الاسلامي وبين علم المالية الاسلامي فهو يعنون مؤلفه بعبارة الاقتصاد الاسلامي ، ثم هو يعالج موضوعات الخمس والفىء والعشور والخراج وشركات الأبدان وشركات الوجوه . ورغم أن أغلب هذه الموضوعات أصبحت ذات قيمة تاريخية ، فانه لا يقدم لنا دراسة جدية يعتمد بها في محاولة ربطها بما هو واقع في عالمنا المعاصر .

الفصل الثانى تطور الدراسات الاقتصادية عامة والاسلامية خاصة

نعالج هذا الفصل في مطلبين مستقلين : ا**لمطلب الأول** : تطور الدراسات الاقتصادية . **المطلب الثاني** : تطور دراسة الاقتصاد الاسلامي .

المطلب الأول

تطور الدراسات الاقتصادية الاسلامية

بتتبع تطور الدراسات الاقتصادية ، يلاحظ أنها بدأت منذ القدم مجرد آراء وأفكار . ثم اعتباراً من القرن التاسع عشر ، بدأت هذه الدراسات تأخذ الطابع العلمي . ومنذ أوائل القرن العشرين ، أصبحت هذه الدراسات ذات طابع مذهبي . ثم أخيراً تنوعت هذه الدراسات بتنوع النظم الاقتصادية تطبيقاً لكل مذهب .

وعليه فاننا نميز بين الاقتصاد كفكر ، والاقتصاد كعلم ، والاقتصاد كمذهب ، والاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب الاقتصادية . ونبين ذلك باختصار في الفروع الآتية : الفرع الثاني : الاقتصاد كفكر . الفرع الثالث : الاقتصاد كمذهب . الفرع الرابع : الاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب .

١ ـ آراء إقتصادية متفرقة : بدأت الآراء الاقتصادية منذ القدم مع وعي الانسان بمشكلاته . والمتتبع للحضارات القديمة كالحضارة المصرية والأشورية والبابلية ثم عند الأغريق والرومان ، يجد لدى قادتهم الكثير من الأفكار الاقتصادية . ولكنها لا تعدو (آراء متفرقة في مسائل خاصة بمناسبة البحث في الموضوعات الأخلاقية أو السياسية أو الدينية باعتبارهم مصلحين إجتماعيين) . ^(۱)

۲ _ أفكار إقتصادية غير متهاسكة :

وفي العصور الوسطى منذ القرن الخامس الميلادي حتي القرن الخامس عشر بدأ الفكر الاقتصادي ينشط ، تبعاً لنشاط الحياة الاقتصادية ، غير أن الأفكار الاقتصادية (كانت أفكاراً متقطعة غير متماسكة وكانت خاضعة للعوامل الدينية شأنها في ذلك شأن جميع نواحي النشاط الاجتماعي في تلك العصور) . ^(٢)

٣ _ أفكار إقتصادية متميزة :

ومنذ القرن السادس عشر مع بداية ظهور الدولة الحديثة على أنقاض العهد الاقطاعي ، واحتياج هذه الدول إلى ما يدعم كيانها الاقتصادي ، فضلاً عاكان لحركة الاصلاح الديني والنهضة الحديثة من أثر في تحرير الاقتصاد وابتعاد الناس تدريجياً عن القاعدة التي كانوا يسيرون عليها في العصور الوسطى من وجوب الاعتدال في الكسب ، بدأت تظهر الأفكار الاقتصادية كأفكار متميزة متاسكة . وقدر جرى ذلك على يد التجاريين

 (۱) أنظر الدكتور محمد حلمي مراد ، أصول الاقتصاد ، الجزء الأول سنة ١٩٦١ ، مطبعة نهضة مصر ، ص ٩٥ .
 (۲) المرجع السابق ص ٦٢ .

وأنصار المذهب الحر Liberalisme . وخلاصة ما تقدم أن الآراء الاقتصادية قديمة مند وجد الانسان . ولكنه لم يوجد فكر إقتصادي جدير بهذا الاسم إلاّ إعتباراً من القرن السادس عشر ، تبعاً لممو النشاط الاقتصادي وإتساعة .

الفرع الثاني الاقتصاد كعلم

۱ – حداثة علم الاقتصاد :

ومنذ القرن التاسع عشر، ومع تطور المجتمع البشري بفعل الثورة الصناعية وما استتبع ذلك من أحداث وآثار إقتصادية، بدأت الدراسات الاقتصادية تأخذ طابعاً جديداً، وهو الطابع العلمي من ملاحظة الظواهر الاقتصادية وتحليلها ومحاولة إستخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها.

وفي رأى بعض أساتذة الاقتصاد ، أنه حتي إبان ظهور مدارس الاقتصاد في القرن التاسع عشر (لم يكن في الاستطاعة الزعم بأن دراسة الاقتصاد قد أرست قواعدها على أسس سية الدعائم ، مما يمكن مقارنته بالفروع الهامة الأخرى من فروع المعرفة ، سواء من حيث نطاق الدراسة أو من حيث عمقها وجديتها)⁽¹⁾ .

ومؤدى ما تقدم ، أن الدراسات الاقتصادية بالمعني العلمي

 أنظر الدكتور صلاح الدين نامق ، علم الاقتصاد ، طبعة سنة ١٩٦٩ . دار النهضة العربية ، ص ١١ . المعترف به ، لم تظهر إلاّ حديثاً ، تبعاً للتطور الاقتصادي من ناحية ، وانتهاج الأسلوب العلمي من ناحية أخرى .

۲ ـ طابع علم الاقتصاد :

فعلم الاقتصاد هو الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد إستخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها كقانون تناقص المنفعة ، وقانون الغلة المتزايدة ، وقانون العرض والطلب ، وقانون أقل مجهود أو أقل تكلفة .

فهو ذو طابع نظري ، يدرس ما هو كائن فعلاً ، ولا علاقة له بالأخلاق أو السياسة أو إتجاهات الدولة الاقتصادية أو مفهوم المجتمع لفكرة العدالة .

ومن ثم فهو محايد وليس بعامل مميز يستقل أو ينفرد به مذهب دون آخر ، حيث لا يمكن وصف مثل هذه القوانين الاقتصادية بأنها رأسمالية أو إشتراكية أو إسلامية ، وإنما هي حقائق علمية لا دين ولا جنسية لها فهي ذات صبغة عالمية لا تتفاوت فيها الشعوب أو الدول تبعاً لاختلاف مفاهيمها الاجتماعية .

أما كيفية أعمال هذه القوانين الاقتصادية وطريقة التأثير فيها والاستفادة منها ، فهذا هو دور المذهب الاقتصادي بحسب ما يستهدفه . وهنا فقط مجال الخلاف والتمييز ، وهو ما نوضحه فيا يلي :

۱ – الآنجاه الجديد للدراسات الاقتصادية :

ومنذ أوائل القرن العشرين ، مع تطور الأحداث وبروز الأهمية الكبرى للمشاكل الاقتصادية المعاصرة التي كيفت وشكلت حياة الناس وشغلت الجانب الأكبر من تفكيرهم ومشاعرهم ، تغيرت طبيعة الدراسات الاقتصادية وأصبحت ذات طابع مذهبي إلى جانب طابعها العلمي . فلم تقف عند حد إستنباط القوانين التي تحكم الظواهر الاقتصادية ، بل تجاوزتها إلى وضع أهداف للحياة الاقتصادية ورسم الخطط المؤدية إلى تحقيق هذه الأهداف ، وهو ما يعبر عنه بالمذهبية أو « الأيديولوجية » الاقتصادية .

وليس معني ما تقدم أن المذهبية الاقتصادية حديثة لم تظهر إلاّ خلال الخمسين سنة الأخيرة ، وإنما هي قديمة قدم المجتمعات البشرية ، إذ لا يمكن أن نتصور مجتمعاً دون مذهبية إقتصادية^(۱) . ذلك لأن كل مجتمع يمارس إنتاج الثروة وتوزيعها ، لا بد له من طريقة يتفق عليها في تنظيم هذه العمليات الاقتصادية . وهذه الطريقة هي التي تحدد موقفه المذهبي من الحياة الاقتصادية . وكل ما هناك ، أنه حتي أوائل القرن العشرين لم تكن الظروف الاقتصادية قد بلغت من الأهمية بحيث تؤثر في حياة ونظام الدول ،

أنظر الدكتور زكريا أحمد نصر ، تطور النظام الاقتصادي . الطبعة الثانية ١٩٦٥ دار النهضة العربية ، ص ٣٨ .

حتي تعني بوضع مذهب إقتصادي متكامل يعبر عن إتجاهاتها الاقتصادية . ^(۱)

٢ _ طابع المذهب الاقتصادي :

والمذهب الاقتصادي هو الذي يضع أهداف الحياة الاقتصادية ويرسم الوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه الأهداف ، فهو ينطوي على أمرين ، هما غاية ووسيلة النشاط الاقتصادي . فتحديد هدف الانتاج ، والبقاء على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج أو تأميمها ، ومدى الحرية الاقتصادية ، وكيفية توزيع الثروة ... الخ ، كل ذلك مما يدخل في مجال المذهب الاقتصادي .

فهو ذو طابع عملي ، يدرس ما يجب أن يكون ، فله علاقة وثيقة بالأخلاق أو السياسة أو إتجاهات الدولة الاقتصادية ، أو مفهوم المجتمع لفكرة العدالة . ومن ثم فهو مجال الخلاف بين الشعوب والدول ، بحسب إختلاف الظروف الاقتصادية لكل مجتمع وإختلاف الأفكار والمفاهيم التي يرتبط بها وتصوره للعدالة وطريقة تحقيقها .

وفي مجال المذاهب الاقتصادية ، يمكننا أن نميز بين الاقتصاد الفردي (الرأسالي) والاقتصاد الجماعي ، (الاشتراكي) والاقتصاد الاسلامي . كما أنه في مجال كل مذهب إقتصادى يمكن أن تتعدد وتختلف تطبيقاته ونماذجه أي نظمه .

أنظر الدكتور محمد حلمي مراد ، المرجع السابق .

٣ – إختيار المذهب الاقتصادي لا يتم إعتباطاً :

هذا وان اختيار المذهب الاقتصادي والنظم المتفرعة عنه لا يتم إعتباطاً ، وإنما مرده كما أشرنا ظروف كل مجتمع ، سواء من حيث درجة تطوره الاقتصادي ، أو من حيث الأفكار والمفاهيم التي يرتبط بها .

ولذلك فنحن مع القائلين أن كل مذهب أو نظام إقتصادي ، هو حل لمرحلة معينة من مراحل التطور التاريخي للمجتمع ، ينبذه إلى آخر متي عجز عن مواجهة مقتضيات تطوره ، ولا يستثني من ذلك الأصل – على نحو ما سنبينه – سوى المذهب الاقتصادي الاسلامي .

الفرع الرابع الاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب

۱ – تعدد النظم الاقتصادية :

ومنذ الحرب العالمية الثانية وإنقسام العالم إلى معسكرين : المعسكر الغربي الذي يدين بالمذهب الفردي « الرأسمالي » والمعسكر الشرقي الذي يدين بالمذهب الجماعي « الاشتراكي » ، تعددت التطبيقات والنماذج المذهبية داخل كل معسكر تبعاً لاختلاف الظروف الاقتصادية .

وعليه فقد أصبح لكل مذهب إقتصادي سبل مختلفة يستطيع سلوكها دون أن تختلف مجموعة الدول الرأسمالية ، أو مجموعة الدول الاشتراكية ، أو مجموعة الدول الاسلامية ، في النمط الأساسي للحياة الاقتصادية لكل مجموعة . الأمر الذي يمكن رده إلى إتجاه متميز لكل منها يجد التعبير عنه فيا نسميه بالنظم الاقتصادية للمذهب الفردي «الرأسمالي» متمثلاً في التطبيق أو المحوذج الأمريكي أو المحوذج الانجليزي أو المحوذج الفرنسي أو المحوذج الاسكندنافي ... الخ ، وما نسميه بالنظم الاقتصادية للمذهب الجماعي «الاشتراكي» متمثلاً في التطبيق أو المحوذج السوفيتي أو المحوذج المجري أو المحوذج اليوغسلافي أو المحوذج الصيني .. الخ ، وما يمكن أن نسميه بالنظم الاقتصادية للمذهب الاسلامي متمثلاً في التطبيق أو المحوذج الصيني .. الخ ، أو المحوذج المحوذج اليوغسلافي أو المحوذج الصيني .. الخ ، الاسلامي متمثلاً في التطبيق أو المحوذج المحري أو المحوذج المحوذي المحوذي أو المحوذ المحري أو المحوذج المحوذ المحوذ المحوذ المحوذ المحري

وقد يحدث أن تتقارب النظم الاقتصادية ، مما قد يدعو البعض إلى القول بأن الاقتصاد الانجليزي أو الاقتصاد الاسكندنافي يقترب من المذهب الجماعي « الاشتراكي » ، أو قول البعض أن الاقتصاد اليوغسلافي أو الاقتصاد المجري بدأ يأخذ بالمذهب الفردي « الرأسمالي » ، أو قول البعض أن إقتصاديات الدول الاسلامية تتوزع بين المذهبين الفردي والجماعي .

وهو قول خاطىء يغفل التفرقة الأساسية بين المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي ، ذلك أنكل إقتصاد فردياًكان أو جهاعياً أو إسلامياً يشمل في الواقع جانبين :

جانب ساكن أو ثابت STATIQE : وهو الأسس والمباديء التي ينطوي عليها مذهبه ، وهي في خطوطها العريضة واحدة مما لا يقبل التغيير أو التبديل كهدف الانتاج ، ونوع الملكية السائدة ، ونوعية التخطيط الاقتصادي ، وكيفية تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك ، وطريقة توزيع الناتج أو الدخل القومي .

جانب حركي أو متطور DYNAMIQUE : وهو الوسائل والأساليب التي يتذرع بها ذلك الاقتصاد لتطييق هذه الأسس والمباديء ، مما يفتح الباب لتغاير كبير في ذات مذهبه ، فتتعدد وتختلف نظمه باختلاف الزمان والمكان دون الخروج عن الخطوط العريضة للمذهب .

فالخلاف بين المذاهب الاقتصادية ، هو خلاف جوهري في الأسس والمباديء . أما الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذهب الواحد ، فهو خلاف تفصيلي في الوسائل والأساليب . وعليه يظل الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذاهب المختلفة ، هو خلاف جوهري ، وإن تلاقت في بعض الوسائل والأساليب .

وترتيباً على ذلك ، فان أخذ بعض الدول الرأسهالية كانجلترا أو فرنسا وغيرها ، ببعض الأساليب الاشتراكية كتأميم بعض وسائل الانتاج أو وضع الخطط الاقتصادية أو التدخل في تحديد الأسعار والأجور ، لا يفيد عدولها عن المذهب الفردي « الرأسهالي » ، وذلك حتي تعدل عن أسس هذا المذهب . كما أن أخذ بعض الدول الاشتراكية كيوغسلافيا أو المجر أو غيرها ، ببعض الأساليب الرأسهالية كالسماح بقدر من الحرية الاقتصادية أو إقرار بعض صور الملكية الخاصة ، لا يفيد عدولها عن أسس هذا المذهب . وكذلك الأمر بالنسبة للدول الاسلامية التي تدين بالاسلام وتأخذ بالمذهب الاقتصادي الاسلامي

وهذا في الواقع لا يتعدى القول بأن لكل مذهب إقتصادي أصولاً معينة يتحرك في إطارها أى نظام إقتصادي يدين بهذا المذهب . وأن في حدود هذه الأصول التي يقوم عليها كل مذهب إقتصادي ، مجال واسع لتطبيقات متغايرة وفقاً لتغاير الزمان والمكان .

المطلب الثاني تطور دراسة الاقتصاد الاسلامي

مرت دراسة الاقتصاد الاسلامي بثلاث مراحل : **المرحلة الأولى** : إزدهار دراسة الاقتصاد الاسلامي . ا**لمرحلة الثانية** : نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامي يقفل باب الاجتهاد .

ا**لمرحلة الثالثة** : صحوة دراسة الاقتصاد الاسلامي في العصر الحديث .

ونعرض لبحث تطور تلك الدراسة في مراحلها الثلاث المذكورة ، وذلك في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول

إزدهار دراسة الاقتصاد الاسلامي وأهم مراجعه القديمة ١ ـ يداية الدراسات الاقتصادية الاسلامية :

في العهد الاسلامي الأول كان النشاط الاقتصادي محدوداً ويتركز أساساً في الرعي والتجارة . فلم يعن علماء المسلمين القدامى بالكشف عن أصول الاسلام الاقتصادية ، وإنما تركزت إجتهاداتهم في محاولة بيان حكم الاسلام في المعاملات الجارية وقتئذ أو إستظهار الحلول الاسلامية فيا يعرض لهم من مسائل أو مشكلات إقتصادية .

ومنذ بدأ يتسع النشاط الاقتصادي وتتعدد صوره ، ظهرت كتب الفقه الاسلامي في القرن الثاني الهجري وهي مليئة بالأحكام التفصيلية في تنظيم أوجه النشاط الاقتصادي وغنية بالأفكار الاقتصادية المختلفة لا سيا ما تعلق منها بتحريم الربا والاحتكار أو بتحديد الأسعار أو عدم جواز ذلك وحكم شركات الأموال وتنظيم السوق ، وما إلى ذلك من المسائل الاقتصادية التي عرضت للمسلمين وقتئذ وحاول فقهاؤهم بحثها على ضوء تعاليم الاسلام متمثلة في نصوص القرآن والسنة .

ولكن ظلت هذه الأفكار والتطبيقات الاقتصادية متناثرة بين فصول الفقه وغيرها من الكتب التي تبحث في الأحكام ، دون أن تدرس كموضوع مستقل قوامه الاقتصاد الاسلامي .

٢ ـ أهم كتب الفقه القديمة التي عرضت للمسائل
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢

ولعل من أهم هذه الكتب الفقهية الاسلامية التي عرضت بعمقِ لكثير من المسائل الاقتصادية : أولاً : في الفقه المالكي :

(أ) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس (١٧٩/٩٣هـ) رواية الامام سحنون ، ويقع في إثني عشر جزءاً طبع القاهرة . (ب) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام أبو الوليد محمد ابن

رشد (الحفيد) ، المتوفي عام ٥٩٥هـ ، ويقع في جزءين طبع القاهرة . وهو من أجل المصنفات في الفقه الاسلامي لعنايته بأصل المسائل عناية فائقة مع الايجاز والاجمال . فعنده أن الفقيه ليس هو الذي يكثر من حفظ المسائل ، بل هو الذي يردها إلى أصولها ثم يخرج عليها مسائل جديدة .

(جـ) الجامع لأحكام القرآن للامام عبدالله القرطبي ، المتوفي عام ٦٧١هـ ، ويقع في عشرين جزءاً طبع القاهرة .

(د) الشرح الكبير للامام أحمد الدردير، المتوفي عام ١٢٠١هـ، ويقع في أربعة أجزاء طبع القاهرة بتحقيق الدكتور مصطني كمال وصني .

- ثانياً : في الفقه الحنفي :
- (أ) أحكام القرآن للامام أبوبكر الرازي الجصاص ، المتوفى عام ٣٧٠هـ ، ويقع في ثلاثة أجزاء طبع القاهرة .

(ب) المبسوط للامام شمس الدين السر خسي ، المتوفى عام ٤٨٣هـ ، ويقع في ثلاثين جزءاً طبع القاهرة .

وقد ألف السر خسي كتابه هذا شرحاً لكتاب الكافي للحاكم الشهيد أبوالفضل بن محمد المروزي أمام الحنفية في عصره (المتوفى عام ٣٣٤هـ) . ويعتبر المبسوط للسر خسي من أكبر ما صنف في الفقه الحنني وكذا في الفقه المقارن .

وتزداد إكباراً لمؤلف هذا الكتاب ، أنه قد أملى أغلبه من ذاكرته وهو سجين بفرغانة في خراسان ، وكان سبب سجنه نصحه الأمير بنصيحة غضب عليه بسببها وأمر بسجنه . (١)

(جـ) تحفة الفقهاء للامام علاء الدين السمرقندي ، المتوفى عام • ٤٥هـ ، ويقع في ثلاثة أجزاء طبع دمشق بتحقيق الدكتور محمد زكمي عبدالبر .

(د) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين الكاساني ، المتوفى عام ٨٧هـ ، ويقع في سبعة أجزاء طبع القاهرة .

وكان الكاساني يلقب بملك العلماء ، وقد صنف كتابه هذا شرحاً لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي ، وامتاز بحسن ترتيبه ووضووح أسلوبه وهو فريد في تقسياته وطريقة عرضه للسائل . ثالثاً : الفقه الشافعي :

(أ) الأم للامام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤/١٥٠ هـ) ، ويقع سبعة أجزاء طبع القاهرة . ويعتبر من أجمع وأساس كتب الفقه .

(ب) الأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن المواردي ، المتوفى عام ٤٥٠هـ ، طبعة مصطغي الحلبي بالقاهرة .

(جـ) المجموع للامام محي الدين شرف النووي ، المتوفى عام ٦٥٧هـ ، ويقع في تسعة أجزاء طبع القاهرة .

(د) الاشباه والنظائر للامام جلال الدين السيوطي ، المتوفى عام ٩١١هـ ، وقد طبع مراراً في مكة والقاهرة .

 أنظر كتاب (لمحات في المكتبة والبحث والمصادر) للدكتور عجاج الحطيب ، الطبعة الثالثة ١٩٧١/١٣٩١ ، لناشره المطبعة العلمية بدمشق ، ص ٢٤٨ .

ð +

(هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للامام شمس الرملي ، المتوفي عام ١٠٠٤هـ ، ويقع في مجلد واحد طبع القاهرة . **رابعاً : في الفقّه الحنبلي** :

(أ) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي الحنبلي ، المتوفى عام ٤٥٨هـ ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفتي ، لناشره مصطفى الحلبي بالقاهرة .

(ب) المغني للامام إبن محمد بن قدامة ، المتوفى عام ٦٢٠هـ ، ويقع في عشرة أجزاء طبع القاهرة .

ويعتبر من أجمع ما صنف في الفقه الحنبلي ، وكذا في الفقه المقارن . وهو شرح مختصر الخرقي لأبي القاسم محمد الخرقي المتوفى عام ٣٣٤هـ .

(جـ) الفتاوي الكبرى للامام تتي الدين إبن تيمية ، المتوفى عام ٧٢٨هـ ويقع في سبعة وثلاثين جزءاً طبع الرياض .

(د) إعلام الموقعين عن رب العالمين للامام شمس الدين بن القيم
 الجوزية ، المتوفى عام ٥٩١هـ ، ويقع في ثلاثة أجزاء طبع القاهرة .
 وله أيضاً زاد المعاد في هدى خير العباد ، تعليق الشيخ محمد

حامد الفتي ، طبع القاهرة . وكذا الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ويقع في مجملد

واحد ، طبع القاهرة . خامساً : في الفقه المقارن :

(أ) المحلى للامام أبي محمد حزم (الظاهري الاندلسي) ، المتوفى عام ٤٥٦هـ ، ويقع في إحدى عشر جزءاً طبع القاهرة . ويعتبر من كتب الفقه المقارن خاصة فقه الظاهرية . (ب) المبسوط للامام السرخسي ، وقد سبق الاشارة إليه ضمن كتب الحنفية .

(جـ) المغني للامام بن قدامه ، وقد سبق الاشارة إليه ضمن كتب الحنابلة .

(د) الروض النضير للامام شرف الدين الصنعاني ، المتوفى عام ١٢٢١هـ ، وهو شرح كتاب مجموع الفقه الكبير للامام زيد بن على المتوفى سنة ١٣٢هـ ، طبع القاهرة .

ويعتبر من كتب الفقه المقارن خاصة فقه الزايدية .

(هـ) نيل الأوطار للامام محمد بن على بن محمد الشوكاني (قاضي قضاة اليمن) ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، ويقع في ثمانية أجزاء طبع القاهرة .

(و) الموافقات للامام الشاطي .

ولا شك أنه حين تستخلص الأحكام الاقتصادية من بين ثنايا هذه الكتب الفقهية وتدون في أبحاث مستقلة ، يتوافر لدينا ما نسميه بالأقتصاد الاسلامي . وهو إقتصاد يتضمن دراسات عميقة سواء في محال الكشف عن المباديء الاقتصادية التي جاء بها الاسلام (أى المذهب الاقتصادي الاسلامي) أو في محال بيان حلول الاسلام لمشاكل ذلك العصر الاقتصادية وكيفية أعال مبادئه الاقتصادية (أى النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية)

لقد عالج إبن حزم في كتابه المحلي ، التزام الدولة بضمان حد

الكفاية لكل فرد متجاوزاً بذلك كل فكر إقتصادي متقدم .⁽¹⁾ ولقد عرضت المذاهب الفقهية المختلفة ، وبعبارة أدق الاجتهادات أو التطبيقات الاسلامية ^(٢) ، لمبدأ الحرية الاقتصادية وحدوده ، ولمدى تدخل الدول في النشاط الاقتصادي ، ولنطاق الملكية الحاصة والعامة ... الخ . ولقد إختلفت بينها الحلول باختلاف ظروف الزمان والمكان ، مؤكدة بذلك مرونة الاقتصاد الاسلامي وأنه في حدود القواعد الكلية التي تقررت في الكتاب والسنة مجال لقد رأينا الامام الشافعي حين قدم إلى مصر ووجد مجتمعاً مغايراً ، يفتي بتطبيق مختلف عا سبق أن أفتي به في العراق .

٣ ـ أهم المؤلفات الاقتصادية الاسلامية القديمة :

على أنه رغم تناثر أغلب الدراسات الاقتصادية الاسلامية بين ثنايا كتب الفقه وجوانب الهوامش والمتون ، فقد وجدت بعض المؤلفات الاقتصادية في العالم ظهرت في ظل الاسلام وعلى يد الكتاب العرب منذ القرن السابع الميلادي .

(أ) ــ فهذا كتاب الخراج لأبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢هـ ٧٦٢م . وكان قاضي قضاة الخليفة هارون الرشيد ، وطلب منه أن

 من البحوث القيمة التي عالجت الفكر الاقتصادي لدى ابن حزم ، بحث الدكتور ابراهيم اللبان المنشور بالصفحات ٢٥٦/٢٤٨ من كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية مارس ١٩٦٤ . ولكنه عالجه تحت عنوان (حق الفقراء في أموال الاغنياء) ، ونرى من الأدق أن يعالج هذا الفكر تحت عنوان (التزام الدولة الاسلامية بضمان حد الكفاية لكل مواطن) .
 (١) انظر ما سبق أن أوضحناه بهامش ص ٢٦ . يضع له كتاباً جامعاً في جباية الخراج والعشور والزكاة والجزية وغير ذلك مما يجب العمل به . فوضع أبويوسف كتاب الخراج ويقول في مقدمته مخاطباً أمير المؤمنين هارون الرشيد (وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته ، فتفقهه وتدبره ، وردد قراءته حتي تحفظه ، فإني قد إجتهدت لك في ذلك ولم آلو المسلمين نصحا ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه . وإني لأرجو أن عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خرجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك) . ويقول في خاتمته (يا أمير المؤمنين ، إن الله وله الحمد ، أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت بغية لخلق كثير ، وقد إسترعاك الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم . وليس يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى ، أن يأته الله من القواعد فيهدمه ، فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرغبة ، فان القوة في العمل باذن الله من أمر هذه الأمة والرغبة ، فان

ويقارن الأستاذ الدكتور صلاح الدين نامق عميد كلية التجارة بجامعة الأزهر سابقاً ، ما جاء بكتاب الخراج لأبي يوسف في القرن الثامنالميلادي ، بماكتبه دالتون أستاذ المالية العامة في الضرائب في القرن العشرين . ^(۱)

والواقع أن كتاب الخراج لأبي يوسف ليس كتاباً يهتم بشئون

(۱) أنظر الدكتور صلاح الدين نامق في تقديمه لمؤلف صديقنا الدكتور على عبد الرسول (المبادي الاقتصادية في الاسلام والبناء الاقتصادي للدولة الاسلامية) لناشره دار الفكر العربي طبعة ١٩٦٨ .

٥ź

الجباية والخراج كما يبدو اسمه ، وإنما هو في جوهره خطة للاصلاح المالى والاقتصادى يهدف رفع مستوى الانتاج في الأمة الاسلامية ، وتحقيق تنميتها الاقتصادية المتكاملة ، جاعلاً ذلك مسئولية الدولة والأفراد معاً ، ذاكراً أن العمل هو كل شىء وهو أساس العمران والقوة بتأكيده (القوة في العمل) .

(ب) **وهذا كتاب الحراج ليحيى بن آدم القرشي** ، المتوفى سنة ٢٠٣هـ/٧٧٤م . وأول من نشر هذا الكتاب هو المستشرق ت . و . جونبيول في سنة ١٨٩٦م بمدينة ليون ، نقلاً عن النسخة المخطوطة الوحيدة التييملكها شارل سيفر عضو المجمع العلمي ومدير مدرسة اللغات الشرقية بباريس .

وقد حققه ووضع فهارسه الأستاذ أحمد محمد شاكر ، طبعة المطبعة السلقية سنة ١٣٧٤هـ القاهرة .

(ج.) وهذا كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ/٨٠٥م وقد حققه وعلق على هوامشه الأستاذ محمد حامد الفتي من علماء الأزهر الشريف .

ويعتبر أوسع كتاب واجمعه لكل ما يتعلق بالأموال في الدولة الاسلامية .

(د) وهذا كتاب الاكتساب في الرزق للامام محمد الشيباني ، المتوفى سنة ٢٣٤/م٨١٥هـ .

(هـ) وينتهي أستاذنا المرحوم الدكتور محمد صالح عميد كلية الحقوق بالقاهرة سابقاً في دراساته عن الفكر الاقتصادي العربي إلى أن كتابات إبن خلدون والمقربزي والعيني والدلجي في أواخر القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر الميلادي ، تعتبر نقطة البدء للمدرسة العلمية في الاقتصاد الحديث . ^(١)

(و) ويقرر صديقنا المرحوم الدكتور زكي محمود شبانة رئيس جامعة المنوفية ووكيل جامعة الأزهر سابقاً ، أن (مقدمة إبن خلدون) التي ظهرت سنة ٧٨٤ه أى فيا بين القرن الثالث عشر والرابع عشر الميلادي ، هي صورة مماثلة لكتاب (ثروة الأم) الذي كتبه أبو الاقتصاد الحديث آدم سمث سنة ١٧٧٦ . وأنه رغم أن إبن خلدون سبق آدم سمث بخمسة قرون فقد بحث في مقدمته مقومات الحضارة ونشؤها وإنتاج الثروة وصور النشاط الاقتصادي ونظريات القيمة وتوزيع السكان ، فانه لا يختلف الكتابان إلاً

الفرع الثاني نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامي بقفل باب الاجتهاد ١ ـ قفل باب الاجتهاد : منذ منتصف القرن الرابع الهجري ، إنقسمت الدولة الاسلامية إلى عدة دول يتناحر رؤساؤها وولاتها وأفرادها على السلطة ، فشغل

- (۱) انظر الدكتور محمد صالح ، عددي مارس واكتوبر سنة ۱۹۳۳ من مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها اعضاء هيئة التدريس لكلية الحقوق جامعة القاهرة . وانظر أيضا الدكتور محمد حلمي مراد ، المذاهب والنظم الاقتصادية ، طبعة سنة ۱۹۵۲ ، ص ۲۶ وما بعدها .
- (٢) انظر الدكتور زكي محمود شبانة في محاضرات له غير منشورة ١٩٦٩ عن النظم الاقتصادية مطبوعة بالجستنسل ص ٥٥ .

أولى الأمر والناس معهم بالفتن والنفاق وإنقاء المكائد أو تدبير وسائل القهر والغلبة . فدب بذلك الانحلال العام وإنتشرت الفوضي .

وكما يقرر فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف رئيس قسم الشريعة الاسلامية بكلية حقوق جامعة القاهرة ، أنه في مثل هذا الجو تصدى لافتاء المسلمين فئتاً المغرضين والجهال ، عابثين بنصوص الشريعة وبحقوق الناس ، كما ظهر الفساد بين العلماء أنفسهم فكان إذا طرق أحدهم باب الاجتهاد ، فتح على نفسه أبواباً من التشهير وحط أقرانه من قدره . وبذلك لم يرتفع في الشريعة عامة وفي الاقتصاد خاصة رؤوس ، وانتهى العلماء إلى التقليد . فقفل اختيارياً أو تلقائياً باب الاجتهاد ، وعولجت بذلك كما يقول فضيلته بكل أسف الفوضي بالجمود^(۱) .

وإننا لا نذهب بعيداً إذا قلنا أن الأمر بدأ منذ عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ، فانه خلافاً للتعاليم الاسلامية ، أراد أن يفرض على المسلمين إبنه يزيد خليفة من بعده . فدعا معاوية أتمة المسلمين وأهل المشورة منهم لأخذ البيعة لابنه يزيد ، ووقف أحد أنصاره ليقول : (أمير المؤمنين هذا) وأشار إلى معاوية ، (فان هلك فهذا) وأشار إلى يزيد ، (فمن أبي فهذا) وأشار إلى سيفه . وهكذا فرض يزيد بن معاوية خليفة على المسلمين دون إختيار أو

⁽١) انظر تفصيل ذلك لدى فضيلة استاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ، في مؤلفه علم اصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي ، الطبعة الثالثة ١٩٤٧ ص ٣٢٤ .

مبايعة حرة من أولى الأمر . ولكى تضمن الفئات الحاكمة حينئذ بقاءها وتباشر سلطانها على هواها ، عطلت المصدر الثالث للاسلام بعد القرآن والسنة وهو الاجماع ، كما حالت دون التوعية أو الاجتهاد في أصول الاسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وشغلت المسلمينوعلماءهم بمسائل ميتافيزيقة كالجبر والاختيار وخلق القرآن واستطاعت لاستمرار سيطرتها واحتكار السلطة لصالحها ، أن تقصر الاسلام على النواجي التعبدية فحسب ، فانتهى الأمر إلى الركود والتقليد وامتنعت الملاءمة بين تعاليم الاسلام وواقع مبادئه والتزموا بعادات وتقاليد وتفسيرات بعيدة عن الاسلام ، فتأخر بذلك المسلمون وتمكن منهم المستعمر^(۱) .

٢ ـ نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامي :

وبقفل باب الاجتهاد على النحو السابق بيانه عطلت المباديء الاسلامية عامة والاقتصادية خاصة عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة لي أذ لم يعد العلماء فيا يعرض لهم من وقائع جديدة يرجعون إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة وإنما يرجعون إلى إجتهادات الأثمة السابقين فيلزمون الناس بها دون مراعاة أنها وضعت لزمان غير زماننا ولمشاكل غير مشاكلنا ، بل ودون إعتداد بما كان يحرص على

تأكيده هؤلاء الأئمة بقولهم لا تأخذوا عنا وخذوا ممن أخذنا عنهم بمعني أرجعوا مثلنا إلى الأصل وهو الكتاب والسنة .

وإذ حل التخلف على المسلمين ، ادعى خصوم الاسلام بأنه حجر عثرة ضد التطور والتقدم . بل لقد شاع الشك بين المثقفين أنفسهم ، لقعود علمائهم عن الاجتهاد وقصور ما يعرضونه ـ نقلاً عن الأئمة السابقين ـ عن تلبية حاجات العصر المتطورة . وصارت العلوم الاسلامية علوم تكرار وترداد لا علوم إبتكار وابداع ، وكما عبر البعض صارت (علوم رواية لا علوم دراية) .

إن في التقليد إهداراً للعقل ومنفعته ، إذ كما يقول الامام إبن القيم (لأنه حلق للتدبر والتأمل ، وقبح من أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة) . ولا شك أن من قلد فقيهاً في كل مسألة وإن ظهر ضعف دليلها فكأنما إتخذه شارعاً ، حتي أن شيخ الاسلام إبن تيمية يؤثم كل من يقلد متي كان في إستطاعته الرجوع إلى المصادر الأصلية من قرآن وسنة .

إن الأجتهاد هو المصدر الثاني للاسلام بعد القرآن والسنة ، وإن أكبر ضربة وجهت إلى الاسلام كانت بقفل باب الاجتهاد أو العزوف عنه ، الأمر الذي أدى إلى الجمود والضياع بل وهو أن العلماء أنفسهم مما عبر عنه السلطان تاج الدين السبكي بقوله ساخراً (لقد كنا نحتكم إلى العلماء ، واليوم يحتكم العلماء إلينا) .

وإذ ننادى اليوم بالعودة إلى تعاليم الاسلام ، وبضرورة تطبيق مبادئه الاقتصادية واسهام الاقتصاد الاسلامي في حل مشاكل العالم ، فانه يتعين علينا قبل ذلك أن نبين بوضوح هذه التعاليم ، وأن نفتح باب الاجتهاد في كيفية أعإلها وتطبيقها بما يحقق مصلحة كل مجتمع بحسب ظروف الزمان والمكان .

الفرع الثالث

صحوة دراسة الاقتصاد الاسلامي وأهم مراجعه الحديثة

منذ العزوف عن الاجتهاد في نحو القرن الخامس الهجري ، إنقطعت صلة المجتمعات الاسلامية بالتطبيقات الاسلامية الصحيحة ، كما توقفت الدراسات الاقتصادية الاسلامية حتي نسي الناس بل أنكر البعض في عصرنا الحالي بما فيهم المثقفون أن هناك ما يمكن أن نسميه « الاقتصاد الاسلامي » وقد إنحسر الاسلام وتطبيقاته إلى دائرة محدودة للغاية هي دائرة العبادات والأحوال الشخصية وبصورة للأسف مازالت بعيدة عن روح الاسلام .

على أنه مها إستمر الظلام يخيم على العالم الاسلامي وطال رقاده ، فانه لا بد للفجر أن يبزغ ولا بد للنائم أن يستيقظ . ﴿سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾ ^(١) ، وصدق الله العظيم ﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ ^(٢) .

وقد بدأت الأصوات الآن تعلو بين كافة الدول والشعوب الاسلامية بضرورة العودة إلى تعاليم الاسلام وتطبيق الشريعة

سورة الفتح ، الآية رقم ٢٣ .
 سورة آل عمران ، الآية رقم ١٤٠ .

٦.

الاسلامية في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية . على أن مثل هذه الدعوة ، والتعصب لها أحياناً ، تغدو أمراً عقيماً بل وخطراً ما لم تبذل الجهود في إبراز تعاليم الاسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية بروح العصر ، وما لم تبين كيفية أعمالها وتطبيقها بما يحقق مصالح المجتمع المغيرة .

وحينئذ بدلاً من أن نحاول فرض تعاليم الاسلام بالتعصب والكلام ، دون توضيح كاف لهذه التعاليم بأسلوب الاقتصاد الحديث وكيفية تطبيقها في إطارات الواقع العملي المعاصر. ستتمكن هذه التعاليم الالهية ، إذا ما فهمت على حقيقتها ، أن تسود لا العالم الاسلامي فحسب ولكن العالم أجمع .

وفي مجال الاقتصاد الاسلامي ، ورغم قلة الدراسات العلمية الحديثة فان ثمة محاولات جديرة بالاعتبار ، وقد أخذت باكورة هذه المحاولات أحد إتجاهات ثلاث :

١ – الآنجاه الأول : الدراسات الاقتصادية الجزئية :

بمحاولة دراسة جانب من جوانب الاقتصاد الاسلامي والكشف عن أحد موضوعاته كبحوث الربا ، والاحتكار ، والتسعير ، والمصارف ، وشركات التأمين ، والملكية الفردية والملكية العامة ، والحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، والحسبة والتكافل الاجتماعي ... الخ .

وهذه المحاولات عديدة ، وقد جاء الكثير منها على مستوى عال نخص منها بالذكر : أولاً : المؤتمرات العالمية لأسبوع الفقه الاسلامي : ا ـ فني أسبوع الفقه الاسلامي الأول المنعقد في باريس سنة الماد ، عولجت في المجال الاقتصادي موضوعات الربا ، ونزع الملكية للمنفعة العامة . وقد طبعت أعمال هذا المؤتمر في مجموعة خاصة باللغة الفرنسية تحت إسم : Travaux de la semaine Internationale Du.Droit إسم : Musulman, Ed Sirey, Paris 1963.

٢ ـ وفي أسبوع الفقه الاسلامي الثاني المنعقد في دمشق في أبريل سنة ١٩٦١ ، عولجت موضوعات التأمين ص ٣٦٩/٥٥٥ ، والحسبة في الاسلام ص ٣٦٤/٥٥٣ .

وقد طبع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، مجموعة أعمال هذا المؤتمر في مجلد كبير صدر سنة ١٩٦٣م .

٣ ـ وفي أسبوع الفقه الاسلامي الثالث المنعقد بالقاهرة في مايو سنة ١٩٦٧ ، عولج موضوع التكافل الاجتماعي في الاسلام ص ٢٢٨/١٦٥ .

وقد طبع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة ، مجموعة أعمال هذا المؤتمر في مجلد كبير صدر سنة ١٩٧٠م .

٤ ــ وفي أسبوع الفقه الاسلامي الرابع المنعقد بتونس في يناير سنة ١٩٧٥ ، عولجت فيه موضوعات الغبن والاحتكار . ولم تطبع وتنشر بعد مجموعة أعمال هذا المؤتمر . ٥ – وفي أسبوع الفقه الاسلامي الخامس المنعقد بالرياض في ذي القعدة سنة ١٣٩٧/نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، عولجت موضوعات الملكية في الاسلام ، والاسلام والطبقات الاجتماعية . ولم تطبع وتنشر بعد مجموعة أعمال هذا المؤتمر .

٦ هذا وكانت المملكة العربية السعودية قد دعت إلى مؤتمر علي للفقه الاسلامي إنعقد بالرياض تحت إشراف جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في الفترة من ١ – ١٠ من ذي القعدة سنة ١٣٩٦هـ الموافق ١٠/٢٤ إلى ١١/٢٦/١١/٢م ، وعولجت فيه موضوعات المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، وأثر تطبيق الاقتصاد الاسلامي في المجتمع .

ولقد أصدرت جامعة الآمام محمد مجموعة أعمال هذا المؤتمر ، والذي كان من أهم توصياته (أن تنشيء جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية مركزاً يبحث في الاقتصاد الاسلامي ووسائل تطبيقه) .

ثانياً : مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة :

يدعو مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف ، بصفة منتظمة كبار علماء المسلمين بكافة أنحاء العالم الاسلامي للجتماع بالقاهرة من أجل مناقشة مختلف شئون المسلمين والتوصل إلى قرارات محددة . وقد إنعقدت في الفترة من سنة ١٩٦٤ حتي اليوم تسعة مؤتمرات . ونجد في المجلدات التي أصدرها المجمع عن أعمال هذه المؤتمرات بحوثاً إقتصادية إسلامية على جانب من الأهمية والدقة ، من ذلك : ١ – كتاب المؤتمر الأول المنعقد في مارس سنة ١٩٦٤ : وقد عولجت فيه موضوعات الملكية في الاسلام ص ٢١٦/٩٩ ، والموارد المالية في الاسلام ص ٢٤٠/٢٢٧ ، وحق الفقراء في أموال الأغنياء ص ٢٥٦/٢٤١ ، ونظام الحسبة في الاسلام ص ٣٤٨/٣٣١ .

٢ - كتاب المؤتمر الثاني المنعقد في مايو سنة ١٩٦٥ : وقد عولجت فيه موضوعات المعاملات المصرفية ورأى الاسلام فيها ص ١٢٣/٧٩ ، واستثمار الأموال في الاسلام ص ١٣٦/١٢٤ ، والزكاة ص ٢٠١/١٣٧ .

٣ <mark>ـ كتاب المؤتمر الثالث المنعد في أكتوبر سنة ١٩٦٦</mark> : وقد تعرض لموضوع الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر صفحة ٣١٤/٢٠٩ .

٤ - كتاب المؤتمر السادس المنعقد في مارس سنة ١٩٧١ : وقد تعرض لموضوع التكامل الاقتصادي في الاسلام ص ١٦٤/١٢٧ .

٥ – كتاب المؤتمر السابع المنعقد في سبتمبر سنة ١٩٧٢ : وقد أفرد الجزء الثاني منه للبحوث الاقتصادية التي ناقشها المؤتمر . وقد عولجت فيه موضوعات ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية صفحة ٢٩٦/٢٦٥ ، وأهمية الاقتصاد الاسلامي صفحة ٣٢٠/٢٩٧ ، والأسس الاقتصادية التي تقوم عليها المصارف الحالية وكيفية التوفيق بينها وبين الشريعة الاسلامية ص ٣٨/٣٩ وص ٢٠١/١٤٧ ، والربا في الشريعة الاسلامية ص ٢٠٢/٦٩ ، حكم الشريعة على شهادات الاستثمار وودائع صناديق الادخار صفحة ١٤٦/١١٧

٦ź

وصفحة ٢٦٤/٢٥٣ .

٦ – المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧ : ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ ـــ المؤتمر التاسع المنعقد في جهادي الآخر ١٤٠٣هـ/مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلاّ إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في. ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيا يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيا تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً . وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيا تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن معروفة في عهد الرسول عليكي كالأسهم والسندات واستغلال العقارات والمصانع … الخ .^(۱)

وقد نشرت بخوث هذه الحلقة ضمن مطبوعات جامعة الدول العربية .

رابعاً : ندوة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية :

(شعبة الاقتصاد والمالية العامة) ، والتي عقدت في يناير سنة ١٩٦٧ ، وخصصت لمناقشة «المباديء الاقتصادية في الاسلام » . وقد أسهم فيها الكثيرون ببحوث قيمة ، ولكن بكل أسف لم تطبع وتنشر أعمال هذه الندوة .

خامساً : المؤتمرات العالمية للاقتصاد الاسلامي :

وقد عقدت في الفترة الأخيرة ، مؤتمرات عالمية توافرت فقط لدراسة الاقتصاد الاسلامي وبحوثه منها :

١ – المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي والمنعقد بمكة المكرمة تحت إشراف كلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٦ الموافق

(۱) انظر كتابنا الرابع من سلسلة الاقتصاد الاسلامي والمعنون (الاسلام والمضار الاجتماعي ـ دراسة موجزة وشاملة لاصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقاتها على ضوء متغيرات العصر) . الطبعة الثانية ١٩٨٢/١٤٠٢ لناشره دار ثقيف للتأليف والنشر بالطائف والرياض .

۲٦/۲۱ من صفر سنة ۱۳۹٦هـ .

وقد شارك في هذا المؤتمر جميع الباحثين في الاقتصاد الاسلامي من مختلف أنحاء العالم ، وغطت مختلف لجان المؤتمر كافة موضوعات الاقتصاد الاسلامي . وتعتبر بحوثه التي طبع أهمها في مجلد مستقل باللغتين العربية والانجليزية مرجعاً أساسياً لكل باحث في الاقتصاد الاسلامي .⁽¹⁾

ونعتبر هذا المؤتمر بمثابة قفزة كبيرة لتوعية العالم أجمع بالاقتصاد الاسلامي وأهميته ، وقد أعقبه قيام معاهد ومراكز بحوث متخصصة في الاقتصاد الاسلامي^(٢) ، وكذلك صروح إقتصادية إسلامية متمثلة في بنوك وشركات تأمين إسلامية .

٢ مؤتمر الاقتصاد الاسلامي المنعقد بلندن في يوليو سنة ٢ مؤتمر الاقتصاد الاسلامي المنعقد بلندن في يوليو سنة ١٩٧٧ ، تحت إشراف المجلس الاسلامي الأوربي والذي يضم المنظات والمراكز الاسلامية في أوروبا . وقد شارك فيه علماء مسلمون ومستشرقون أجانب ، مع مجموعة من رجال المال مسلمون ومستشرقون أجانب ، مع مجموعة من رجال المال والاقتصاد العرب ، وعدد من بيوت المال والاقتصاد الانجليزية والفرنسية والألمانية والأمريكية ، وبعض وزراء مالية الدول الاسلامية والسوق الأوربية المشتركة .

وقد دارت مناقشات وبحوث المؤتمر حول (العالم الاسلامي

انظر الكتاب الذي اصدره المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي بجدة بعنوان
 (الاقتصاد الاسلامي – بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد
 الاسلامي) . الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
 (٢) انظر ص ٥ من هذا الكتاب .

ومستقبل النظام الاقتصادي) . ومن المعروف أن قضية النطام الاقتصادي العالمي الجديد هي محل حوار أكثر دول العالم ، فكان الهدف من المؤتمر بيان وجهة النظر الاسلامية تجاه النظام الاقتصادي العالمي .

ولقد طبع المجلس الاسلامي الأوروبي بلندن Islamic Council'' ''of Europe أبحاث هذا المؤتمر في مجلد كبير صدر سنة ۱۹۷۹ بعنوان :

The Muslem World and the future Economic Order — **ندوة جامعة الدول العربية للاقتصاد الاسلامي** والتي أقامها معهد البحوث والدراسات الاسلامية بجامعة الدول العربية بالتعاون

مع كلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الأردنية ، وذلك بالعاصمة الأردنية عان في الفترة من ٩ إلى ١١ فبراير سنة ١٩٨٣ .

ولقد تناولت هذه الندوة مختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي ، ولم تطبع بعد بحوثها وتوصياتها .

٤ - المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الاسلامي والمنعقد في اسلام اباد بباكستان في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ مارس سنة ١٩٨٣ ، باشراف جامعة اسلام أباد بالتعاون مع المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجدة .

وفي الخطاب الافتتاحي للمؤتمر والذي ألقاه رئيس جمهورية باكستان الاسلامية الفريق أول محمد ضياء الحق ، لخص مهمة المؤتمر بقوله (إنَّه يوجد بين ظهرانينا أنظمة إقتصادية وطنية وعالمية تؤثر على الأفراد والأمم وكلاهما غير راضي عنها ، وفي هذا المجال

نريد أن ندخل النظام الاقتصادي الاسلامي . إن ملامحه العامة واضحة لنا إلى درجة كبيرة ، إنما الفجوة التي يجب أن نقلصها في هذا المجال فهي : ما هو الأسلوب الذي يجب أن ننهجه في العالم بأسره بصورة عامة وفي الدول الاسلامية بصورة خاصة ، لكي يحصل كافة الأفراد والأمم على الأمن الاقتصادي الذي هو أحد أهداف رسالة الاسلام العالمية) .

٥ – مؤتمر (المنهج الاقتصادي في الاسلام بين الفكر والتطبيق) ، والذي نظمته كلية التجارة بجامعة المنصورة مع نقابة التجاريين ، وذلك بالقاهرة في الفترة من ٩ إلى ١٢ أبريل ١٩٨٣ .

وتبدو أهمية هذا المؤتمر في تغطيته العلمية الشاملة لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي . والأمل أن تعمل جامعة المنصورة بجمهورية مصر العربية في إصدار بحوث هذا المؤتمر في مجلدات يسهل على جميع الباحثين في الاقتصاد الاسلامي الحصول عليها . 7 - الندوة العالمية للاقتصاد الاسلامي التي إنعقدت بباريس في شهر أبريل سنة ١٩٨٣ ، وذلك باشراف جيسكار ديستان رئيس جمهورية فرنسا السابق بصفته رئيس رابطة التعاون الاقتصادي الأوربي وسمو الأمير محمد الفيصل بصفته رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .

ولقد شارك في هذه الندوة ممثلون لتسع عشرة دولة من دول العالم الأوروبي والاسلامي ، وتحدد غرضها بأنه (التعرف على صنع وأساليب التعامل في المصارف الاسلامية المالية ، بغرض التوصل لصيغة التعاون المشترك بين أوروبا والعالم الاسلامي) .

سادساً : بحوث أخرى :

وثمة بحوث ومؤلفات إسلامية أخرى عديدة في مجال الدراسات الاقتصادية الجزئية ، سبق الاشارة إلى بعضها في مؤلفنا (المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي) ص ٧١ وما بعدها من طبعة سنة ١٩٧٢م .

وفي المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦ قدم الدكتور نجاة الله صديتي أستاذ الاقتصاد بجامعة عليكرة الاسلامية بالهند سابقاً وحالياً بالمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجدة ، محاولة في أكثر من مائة صفحة يحصر فيها مراجع الاقتصاد الاسلامي باللغة العربية واللغات الأجنبية . وهي محاولة طيبة تعين كل باحث في الاقتصاد الاسلامي .

وتنظيماً للدراسات الاقتصادية الاسلامية في المحالات التفصيلية ، وتحقيقاً للفائدة المرجوة ، نوى أن تحصر المشاكل الاقتصادية لمحتلف دول العالم الاسلامي ، وتعطى موضوعاتها أولوية البحث من خلال المؤتمرات أو من خلال رسائل الماجستير والدكتوراة في الاقتصاد الاسلامي .

وثمة موضوعات نقترحها في هذا المجال كدراسة إقتصاديات

٧.

الحج^(۱) ، والـبـنـوك الاسلامية^(۲) . والاسلام والمشكلة السكانية^(۳) ، والأسلوب الاسلامي في التنمية الاقتصادية^(٤) ، والتكامل الاقتصادي الاسلامي^(٥) ، وعوامل الانتاج في الاقتصاد

- (١) رغم كثرة المقالات التي نشرت بخصوص اقتصاديات الحج . بل ورغم البحوث والاحصائيات المتوافرة لدى المركز العالمي لابحاث الحج التابع حاليا لجامعة أم القرى بمكة المكرمة . وكذا لدى وزارات الحج والاوقاف والداخلية والشئون البلدية والقروية بالمملكة العربية السعودية في هذا الخصوص . فإن الموضوع في حاجة الى تجميع وتحليل . ولم يخط حتى الآن بأية دراسة اقتصادية متكاملة .
- (٢) صدر في موضوع البنوك الاسلامية لمشايخ كبار وأساتذة أجلاء ، بحوث ومؤلفات عديدة . الى جانب العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه . وما زال الموضوع مفتوحا . وتسهم مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية مساهمة كبيرة وفعالة في هذا المجال . وتخص بالذكر والتقدير موسوعته العلمية والعملية للبنوك الاسلامية والتي صدر منها حتى الآن خمسة مجلدات ضخمة .
- (٣) يعرض الكثير لموضوع الاسلام والمشكلة السكانية ولكن في محاولات محدودة . ولم يخط حتى الآن بدراسات واقعية موضوعية . مدعمة بالاحصائيات الدقيقة .
- (٤) للدكتور شوقي دنيا . رسالة ماجستير في موضوع ، الاسلام والتنمية الاقتصادية . أشرفنا على اعدادها ومناقشتها بكلية التجارة بجامعة الازهر في يوليو سنة ١٩٧٤ . ولقد طبع بمعرفة دار الفكر العربي بالقاهرة .

وللدكتور يوسف ابراهيم يوسف رسالة دكتوراه في موضوع «المنهج الاسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية » أشرفنا على اعدادها ومناقشتها بكلية التجارة بجامعة الازهر في مارس سنة ١٩٨٠ . ولقد طبعت بمعرفة الاتحاد الدوئي للبنوك الاسلامية .

والموضوع في حاجة الى عدة رسائل تعالج مختلف جوانبه . ولقد كان محل اهتمام المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الاسلامي والذي انعقد باسلام آباد بالباكستان في الفترة من ١٩ الى ٢٣ مارس سنة ١٩٨٣ .

(٥) أصدر الدكتور محمود محمد بابللى كتابا بعنوان السوق الاسلامية المشتركة مطبعة المدينة بالرياض طبعة سنة ١٩٧٦ . والموضوع واسع ودقيق ، ويتطلب احصائيات عديدة مع تعاون جميع الباحثين في الاقتصاد الاسلامي . وثمة رسالة للدكتوراه نشرف على تحضيرها في شأن السوق الاسلامية المشتركة . الاسلامي^(۱) ، وسياسة التوزيع في الاسلام^(۲) ، وطرق البحث في الاقتصاد الاسلامي^(۳) … الخ .

ولقد أحسن صنعاً المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، حين أصدر كتيباً بعنوان (إعلان لتقديم مقترحات أبحاث) ، عرض لعدة مواضيع مقترحة للبحث في الاقتصاد الاسلامي يمنح عنها مكافآت سخية . كما تضمن هذا الكتيب قائمة الأبحاث التي أصدرها المركز ، وكذلك أبحاثه تحت الطبع ، وكذا تلك الأبحاث التي وصلت المركز ومازالت تحت المراجعة العلمية .

والأمل أن تحذو حذوه سائر مراكز ومعاهد الاقتصاد الاسلامي الآخذة في الانتشار بمختلف المواقع ، على أن تحقق التعاون

- (١) دراسة عوامل الانتاج في الاسلام ، تتعرض لها مختلف الكتب العامة في الاقتصاد الاسلامي ، ولكن بايجاز وقصور ويحتاج الموضوع الى دراسات مستقلة متعمقة .
- (٢) للدكتور رفعت العوضي رسالة ماجستير بعنوان نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي دراسة مقارنة ، اشرفنا على تحضيرها ومناقشتها بكلية التجارة بجامعة الازهر في مايو سنة ١٩٧٢ . وقد طبعت ونشرت بمعرفة مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف .

كما كان لنا دراسة بعنوان (الاسلام وعدالة التوزيع) ، شاركنا به في ندوة جامعة الدول العربية للاقتصاد الاسلامي والتي انعقدت بالجامعة الاردنية بعان في فبراير سنة ١٩٨٣ . ولقد صدرت هذه الدراسة أمرا في كتيب طبعه الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية . والموضوع في حاجة الى عدة دراسات ورسائل تعاليج مختلف جوانبه .

(٣) موضوع طرق البحث في الاقتصاد الاسلامي ، رغم أهميته القصوى ، لم يحظ حتي الآن بأية دراسة مباشرة ومستقلة . وان كانت رسالة الدكتور حمد الجنيدل بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بعنوان (مناهج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي) هي خطوة رائدة في هذا الخصوص .

. V Y

والتنسيق فيا بينها . وإذاكان لنا من كلمة فهو أن نتجه إتجاهاً عملياً بتقديم الحلول الاسلامية لمختلف مشكلات المجتمع الاقتصادية ، وأن تحرص دائماً على عرض المباديء والأصول الاقتصادية الاسلامية حسما وردت بنصوص القرآن والسنة وذلك بلغة العصر وأسلوب العلم ، ثم تبين لنا كيفية أعال هذه الأصول وتطبيقها باختلاف ظروف الزمان والمكان .

الآنجاه الثاني : الدراسات الاقتصادية الكلية :

بمحاولة دراسة الاقتصاد الاسلامي ككل ، والكشف عن أصوله وسياسته الاقتصادية . وهذه المحاولات مازالت محدودة ، نذكر منها على سبيل المثال :

 ١ – النظم الاسلامية للدكتور حسن إبراهيم حسن والأستاذ على إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ، الطبعة الأولى .

٢ – العدالة الاجتماعية في الاسلام ، للأستاذ سيد قطب ،
 بجنة النشر للجامعيين الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ .

٣ – الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الأسلام ، للأستاذ ياقوت العشماوي ، مطبوعات الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالجامع الأزهر ، سنة ١٩٣٨/١٣٧٨ . . وكذا مجلة مجلس الدولة بالقاهرة سنة ١٩٦٠م .

٤ – الاسلام والتكافل الاجتماعي ، لفضيلة شيخ الأزهر محمود شلتوت ، مطبوعات الأزهر سنة ١٩٦٠م . ٥ في المجتمع الاسلامي ، لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي سنة ١٩٦٠م .

٢ - السياسة المالية في الاسلام . للأستاذ عبدالكريم الخطيب ، دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٦١م .

٧ – محاضرات في النظم الاسلامية ، للدكتور محد عبدالله
 العربي ، طبعة معهد الدراسات الاسلامية بالقاهرة سنة ١٩٦٢م .

٨ ــ الاسلام والاقتصاد ، لفضيلة الدكتور أحمد الشرباصي ، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر سنة ١٩٦٣م .

٩ السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ، للأستاذ الدكتور أحمد شلبي ، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٤م .

 ١٠ أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، ألفه بالاردية أبو الأعلى المودودي ونقله إلى العربية محمد عاصم الحداد ، الدار السعودية للنشر بجدة الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

١١ ـ المباديء الاقتصادية في الاسلام والبناء الاقتصادي
 للدولة الاسلامية للدكتور على عبدالرسول ، دار الفكر العربي
 بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨م .

١٢ – النظم الاسلامية نشأتها وتطورها ، للدكتور صبحي
 الصالح ، دار العلم للملادن مردن ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨م .
 ١٣ – إقتصادنا ، لفضيلة الأستاذ/محمد باقر الصدر ، الطبعة
 الثالثة ، دار الفكر بيروت سنة ١٩٦٩م .

١٤ ـ الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، للدكتور محمد

ضياء الدين الريس . دار المعارف بمصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩م .

١٥ – الآتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، للدكتور محمد فاروق النبهان ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٩٧٠م .

١٦ – النظام المالي الاسلامي (دستوره وقوانينه) ، للأستاذ
 محمد كمال الجرف ، مطبعة النهضة الجديدة ١٩٧٠/١٣٩٠ .

١٧ ـــ المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي ، للدكتور محمد شوقي الفنجري ، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٢م .

١٨ ـ الاقتصاد الاسلامي مذهباً ونظاماً ، للدكتور إبراهيم توفيق الطحاوي ، رسالة دكتوراه ، إشتركنا في مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر في مارس سنة ١٩٧٢ . وقد طبعها مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف في جزئين كبيرين .

19 ـ نظام الاسلام الاقتصادي للأستاذ الدكتور محمد المبارك ، دار الفكر ببيروت سنة ١٩٧٢م .

٢٠ – الموارد المالية في الاسلام ، للدكتور إبراهيم فؤاد أحمد
 علي ، مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٢م .

٢١ ــ ماذا تعرف عن الاقتصاد الاسلامي ، لفضيلة الأستاذ محمد باقر الصدر ، دار الزهراء ببيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م .

٢٢ ـ الاسلام ونظريته الاقتصادية ، للدكتور محمد عبدالمنعم

خفاجي ، دار الفكر اللبناني ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م .

٢٣ ــ المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، للدكتور أحمد النجار ، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م .

٢٤ ـ التفسير القرآني للتاريخ للدكتور راشد البراوي ، دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٧٣م .

٢٥ ـ علم الاقتصاد ومحاولة الاقتراب من الاقتصاد الاسلامي ، للدكتور صلاح الدين نامق ، مكتبة عين شمس القاهرة ، طبعة سنة ١٩٧٤م .

٢٦ ــ الاقتصاد الاسلامي (مقوماته ومنهاجه) ، للدكتور إبراهيم دسوقي أباظة دار الشعب بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤م .

۲۷ – القرآن والنظم الاقتصادية المعاصرة ، للدكتور راشد البراوي ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ۱۹۷۰م .

٢٨ ـ الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور م. منان ترجمة الدكتور منصور التركي ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالاسكندرية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥م.

٢٩ ــ النظام الاقتصادي في الاسلام ، للدكتور أحمد محمد العسال والدكتور فتحي أحمد عبدالكريم ، مكتبة وهبه ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧م .

٣٠ ـ ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد

٧٦

الاسلامى للدكتور محمد شوقي الفنجرى ، طبعة سنة **١٩٧**٨ لناشره مكتبة الانجلو المصرية بالقاهرة .

٣١ ـ الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، للدكتور محمد شوقى الفنجرى ، طبعة سنة ١٩٧٨ ، لناشره مكتبة الانجلو المصرية بالقاهرة .

٣٢ ــ المذهب الاقتصادى في الاسلام ، للدكتور محمد شوقى الفنجرى ، طبعة ١٩٨١/١٤٠١ ، لناشره شركة مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية .

الآنجاه الثالث : الدراسات الاقتصادية التاريخية :

وتعني هذه الدراسات بتحليل النظام الاقتصادى في أى عهد من العهود الاسلامية ، أو تحليل الفكر الاقتصادى لدى أحد أثمة الاسلام ، ثم الكشف عن مدى تعبير هذا النظام أو ذاك الفكر عن أصول الاسلام الاقتصادية ومدى التزامه بسياسته الاقتصادية .

وهذه المحاولات مازالت محدودة للغاية ، وأكثرها عن النظام الاقتصادى في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، وعن الفكر الاقتصادى لدى شيخ الاسلام إبن تميمة أو لدى المفكر الاسلامى إبن خلدون .

أولاً : أهم مراجعها :

ونذكر في هذا الخصوص على سبيل المثال :

١ – الفكر الاقتصادى العربي في القرن التاسع الهجري الموافق
 القرن الخامس عشر الميلادى ، للدكتور محمد صالح ، مجلة القانون

والاقتصاد التي يصدرها أسانذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة . السنة الثامنة سنة ١٩٣٢ والسنة الثالثة سنة ١٩٣٣م .

٢ – المذاهب الاجتماعية والسياسية لدى إبن تيمية .
 للمستشرق الفرنسي هنرى لادوست طبعة القاهرة ١٩٣٩م .

les Doctr nes Sociales et Politiques d'IBN Taimiay Ed. Ic Carite 1938.

ويعتبر هذا الكتاب من أروع وأدق ما كتب عن الفكر الاجتماعي والاقتصادى والسياسي لدى شيخ الاسلام إبن تيمية . وذلك في دراسة مقارنة متعمقة . وهو يقع في نحو ألف صفحة . وقد ترجم أخيراً إلى اللغة العربية لناشره دار الانصار بالقاهرة . ٣ ـ الفكر الاقتصادى في مقدمة إبن خلدون . للدكتور محمد

على نشأت ، رسالة دكتوراة نوقشت بكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٤٤م .

٤ ـ رائد الفكر الاقتصادى إبن خلدون ، للدكتور محمد حلمى مراد ، مهرجان إبن خلدون سنة ١٩٦٢ ، طبعة المركز القومى للبحوث بالقاهرة .

هـ بعض نظريات إبن خلدون الاقتصادية للدكتور جلال
 أحمد أمين ، مجلة مصر المعاصرة أكتوبر سنة ١٩٦٥م .

٦ منهج إبن خلدون في علم العمران للدكتور محمد محمود
 ربيع ، مجلة مصر المعاصرة أبريل سنة ١٩٧٠م .

٧ - آراء إبن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال
 الأقتصادى ، للدكتور محمد المبارك ، دار الفكر بيروت سنة
 ١٩٧٠م .

۷۸

٨ ـ النظام الاقتصادى لدى عمر بن الخطاب ، للدكتور أحمد الشافعى رسالة دكتوراة إشتركنا في مناقشتها بكلية الشريعة بجامعة الأزهر في سنة ١٩٧٢م.

ثانياً : بحوث مقترحة :

هذا وهناك في هذا الآتجاه موضوعات عديدة مقترحة لطلاب الماجستير والدكتوراة في الاقتصاد الاسلامى . ومن قبيل ذلك : (أ) النظام أو التطبيق الاقتصادى الاسلامى في عهد الخليفة ابي بكر الصديق . والنظام الاقتصادى في عهد الخليفة عمر بن

بي بكر الصديق ، والنظام الاقتصادي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب . والنظام الاقتصادي في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز . الخ

وكذلك النظام أو التطبيق الاقتصادى الاسلامى بالمملكة العربية السعودية ، والنظام أو التطبيق الاقتصادى الاسلامى بجمهورية مصر ، أو سوريا أو الجزائر أو المغربالخ .

(ب) الفكر الاقتصادي الاسلامي لدى الصحابي أبي ذر الغفارى ، أو لدى الامام إبن حزم ، أو شيخ الاسلام إبن تميمة ، أو لدى الرازى ، أو المقريزى أو إبن الدلجى ...الخ

الفصل الثالث منهج الاقتصاد الاسلامي وذاتيته نعالج هذا الفصل في مطلبين مهمين : المطلب الاول : منهج الاقتصاد الاسلامي . المطلب الثاني : ذاتية الاقتصاد الاسلامي .

المطلب الأول منهج الاقتصاد الاسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي : الفرع الاول : طبيعة الدراسات الاقتصادية الاسلامية . الفرع الثاني : دور الباحث في الاقتصاد الاسلامي . الفرع الثالث : ازمة الاقتصاد الاسلامي والسبيل الى احيائه .

الفرع الأول

طبيعة الدراسات الاقتصادية الاسلامية

 ١ – الدراسات الاقتصادية الاسلامية ذات طابع «مذهبي وتطبيقي » اذ أنها لا تعالج الاقتصاد (كعلم) أي دراسة ما هو كائن^(١) ، وانما تعالج الاقتصاد (كمذهب ونظام) أي دراسة ما

 انظر ما سبق أن أوضحناه بصفحة ٣٨ من هذا الكتاب تحت عنوان (طابع علم الاقتصاد) .

يجب أن يكون (١) .

ذلك أنه لا يهم الاسلام تفسير الظواهر الاقتصادية واستخلاص قوانينها وانما الذي يهمه هو تحديد أهداف النشاط الاقتصادي وكيفية تنظيم ذلك النشاط .

وهنا يبرز «الاقتصاد الاسلامي» الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه على ضوء تعاليم الاسلام ، بحيث يتميز عن «الاقتصاد الحر» بأشكاله الرأسمالية المختلفة وعن «الاقتصاد الجماعي» بأشكاله الاشتراكية المختلفة .

٢ – وليس في « الاقتصاد الاسلامي » كما في « الاقتصاد الحر » أو « الاقتصاد الجاعي » ، سوى مذهب اقتصادي واحد ، يتمثل بالنسبة للاقتصاد الاسلامي ، في تلك الاصول والمبادئ الاسلامية حسما وردت في نصوص القرآن والسنة .

وأنه في حدود المبادئ والاصول الاقتصادية ، « اسلامية » كانت أو « فردية » أو « جاعية » ، تحتلف التطبيقات أو النظم الاقتصادية باختلاف ظروف الزمان والمكان .

ولا يعدو الأمركما عبر عنه رجال الفقه الاسلامي انفسهم بأنه خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان^(٢) ، ولا يعدو الأمر بتعبير رجال الاقتصاد الوضعي من تعدد الانظمة الاقتصادية في اطار

- (۱) انظر ما سبق أن أوضحناه بصفحة ٤٠ من هذا الكتاب تحت عنوان (طابع المذهب الاقتصادي).
- (٢) انظر كتابنا الاول من سلسلة الاقتصاد الاسلامي (ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية واهمية الاقتصاد الاسلامي مرجع سابق ، ص ٢٩ .

٨٤

المذهب الاقتصادي الواحد .

٣ _ وقد يحدث أن تتقارب النظم الاقتصادية ، مما قد يدعو بعضهم الى القول مثلا أن النظام الاقتصادي المصري أو العراقي أو الجزائري وغيره ليس اسلاميا ، وانما هو يقترب من المذهب الجماعي (الاشتراكي) . أو قولهم بأن النظام الاقتصادي السعودي أو الكويتي أو المغربي ، يدين بالمذهب الفردي (الرأسمالي) أو هو من قبيل الاقتصاد الحر.

فهذه أقوال خاطئة تغفل التفرقة بين المذاهب الاقتصادية المختلفة « اسلامية »كانت أو « فردية » أو « جاعية » ، وأن الخلاف بينها هو خلاف جوهري في الأسس والمبادئ . اما الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذهب الواحد ، فهو خلاف تفصيلي في الوسائل والاساليب . وعليه يظل الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذاهب المختلفة هو خلاف جوهري وان تلاقت بعض هذه النظم في بعض الوسائل والاساليب^(۱) .

وترتيبا على ذلك فان أخذ بعض الدول الاسلامية كمصر والعراق والجزائر وغيرها ، ببعض الاساليب الاشتراكية كالتوسع في الملكية العامة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، لا يحيلها -كما يريد أو يدعى بعضهم ـ الى دولة اشتراكية تدور في فلك الكتلة الشرقية الشيوعية بزعامة روسيا . وكذلك بالمثل ان أخذ بعض الدول الاسلامية كالسعودية أو الكويت أو المغرب ، ببعض

أنظر كتابتا (المدخل الى الاقتصاد الاسلامي) ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

الأساليب الرأسهالية كالتوسع في الملكية الخاصة واطلاق الحرية الاقتصادية ، لا يحيلها –كما يريد أو يزعم بعضهم الآخر – الى دولة رأسهالية تدور في فلك الكتلة الغربية الرأسهالية بزعامة امريكا . وانما يظل الحكم على هذه الدولة أو تلك من حيث خضوعها أو ارتباطها بالاقتصاد الاسلامي من عدمه ، هو عدى التزامها بأصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية ، والتي منها على نحو ما سنعرض له ، الاقرار بالملكية المزدوجة الخاصة والعامة ، وذلك باعتبارها أصلين متعادلين ، بحيث لا يتوسع أو يضيق من دائرة احدهما على حساب الآخر الا وفقا للصالح العام وبقدر ما تتطلبه ظروف كل مجتمع ، وبحيث يظل كل منها مكملا للآخر دون تصادم أو مصادرة .

ولا شك أن إعمال كل اصل اقتصادي اسلامي وأسلوب تطبيقه ، هو أمر تقديري تترخص فيه كل دولة اسلامية بحسب ظروفها ، ولا يقبل أن يُفرض عليها اسلوب أو نهج معين بالذات .

وهذا في الواقع لا يتعدى القول بأن لكل مذهب اقتصادي ، أصولا معينة يتحرك في اطارها أي نظام اقتصادي يدين بهذا المذهب . وانه في حدود هذه الأصول التي يقوم عليها كل مذهب اقتصادي مجال واسع لتطبيقات متغايرة وفقا لتغاير ظروف كل مجتمع .

الفرع الثاني دور الباحث في الاقتصاد الاسلامي

١ ــــ إن مهمة الباحث في الاقتصاد الاسلامي ليست عملية

۸٦

إنشاء المذهب الاقتصادي في الاسلام ، وليست عملية إبتداع النظريات أو النظم الاقتصادية الاسلامية ، وإنما هي عملية الكشف عن المذهب الاقتصادي الاسلامي ، وهي عملية إستظهار الحلول الاقتصادية فيا يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصادية .

فدور الباحث في الاقتصاد الاسلامي بشقيه مذهبا ونظاما ، هو دور الكاشف لا المنشئ . فهو ليس كأي باحث اقتصادي حر في بحثه ، وانما هو مقيد في الكشف عن حكم الله في المسائل الاقتصادية بنصوص القرآن والسنة ، وذلك اذا وجد النص ، فان لم يوجد فهو مقيد بالاجتهاد لاستظهار الحلول الاسلامية في تلك المسائل وذلك بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصلاح واستحسان واستصحاب .. الخ ..

٢ – وعليه فان أية محاولة لدراسة النشاط الاقتصادي ، خارج نصوص القرآن أو السنة أو بغير الطرق الشرعية المقررة ، لا تمت الى الاقتصاد الاسلامى بصلة .

ولا يوصف المذهب الاقتصادي أو النظم أو النظريات الاقتصادية المحتلفة بأنها اسلامية ، الا بقدر تعبيرها عن نصوص القرآن والسنة ، والتزامها بالطرق الشرعية المقررة .

٣ – وهذا يعود بنا الى التنبيه بأنه لا يكتني في الباحث في الاقتصاد الاسلامي ، الالمام بالدراسات الاقتصادية الفنية ، وانما أيضا وعلى نفس المستوى الالمام بالدراسات الاسلامية الفقهية وعلى رأسها اصول الفقه واليمييز بين النصوص الشرعية .

ويكفى للدلالة على ذلك الاشارة على سبيل المثال الى ما ورد في

السنة النبوية (من كان له ارض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها)⁽¹⁾، فقد أعتبر الامام ابن حزم هذا النص هو تشريع عام يلتزم بحكمه المسلمون في كل زمان ومكان ، ومن ثم فهو يمنع بصفة مطلقة اكراء الأرض أي تأجيرها ، ويقرر في عبارات صارمة بكتابه المحلي (ان الأرض لمن يزرعها)⁽¹⁾ ، بينما يذهب أغلب علماء الفقه الاسلامي بأن هذا النص هو تشريع خاص موقوت متابير شروط معينة ، واستدلوا على ذلك بانه حين هاجر الرسول عربي الى المدينة وكانت تتمثل الثروة العامة في الأرض وزراعتها وكانت يومئذ في يد الانصار وحدهم ، ومنهم من كان يملك فوق حاجته ويعجز عن زراعة ماكان يملكه فيؤجره لغيره ، فرأى الرسول عليه السلام أن المصلحة تقضي بالنهي عن كراء الارض واشار على من عنده فوق طاقته أو حاجته أن يمنح الزائد أخاه ليقوم على المهاجرين من عنده فوق طاقته أو حاجته أن يمنح الزائد أخاه ليقوم على المهاجرين من المهاجرين منه ، حتي اذا تغيرت المصلحة واستقرت الامور ووجدالفقراء من المهاجرين رزقا ، أباح عليه الامور ووجدالفقراء من المهاجرين رزقا ، أباح عليه

وينطوي هذا الحديث على (هدف عظيم هو التقليل من عدد الأجراء والزيادة في عدد الملاك .. ذلك أن أعظم آفة تصيب المجتمع وتمز كيانه وتنخر في عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر ، أن يوجد الثراء الفاحش الى جانب الفقر المدقع ، أن يوجد من يوجد من يملك القناطير المقنطرة وبجواره من لا يملك قوت يومه ، أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة وبجواره من يضع يده على بطنه يشكو يضع يده على بطنه المخمة وبجواره من الا يملك قوت يومه ، أن يوجد من يفضع يومنه ، أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو أحمد التخمة وبجواره من يضع يده على بطنه يشكو أخط أنظر الدكتور يوسف القرضاوي ، في كتابه فقه الزكاة ، الطبعة الثالثة أنظر الاكمام ابن حزم في كتابه الحلي ، الجزء التاسع ، المسألة رقم ١٣٩٧.

٨٨

الصلاة والسلام لاصحاب هذه الأرض كراءها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه الى المدينة^(۱) .

ومن هنا يتبين أن الخلاف حول فهم الأدلة الشرعية ، أدى إلى خلاف خطير في المجال الاقتصادي ، ولا يحسمه سوى الدراسة الدقيقة بأصول الفقه ومعرفة سبب نزول النص أو أحوال تطبيقه .

الفرع الثالث

أزمة الاقتصاد الاسلامي والسبيل الى احيائه

١ – أن البحث في الاقتصاد الاسلامي بشقيه ، مذهبا
 ونظاما ، هو اليوم من أشق المهام وأعسرها ويرجع ذلك في نظرنا
 إلى سببين رئيسيين :

أولهما : قفل باب الاجتهاد منذ نحو عشرة قرون^(٢) ، وبالتالى عطلت المبادئ الاقتصادية عن مواجهة حاجات المحتمع المتغيرة .كما ندرت الدراسات الاقتصادية الاسلامية بالمعني العلمي المعروف ، حتي وجدنا الكثير من المثقفين لا يتصور وجود اقتصاد اسلامي يستطيع أن يلبي حاجات المجتمع الحديث ، أو يقف في مقابلة الاقتصادين السائدين الرأسمالي والاشتراكي .

- (١) أنظر فضيلة استاذنا المرحوم الشيخ على الحفيف في بحثه (الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام) والمقدم لمؤتمر علماء المسلمين الأول المنعقد بالقاهرة في مارس سنة ١٩٦٤م ، كتاب المؤتمر المذكور لناشره مجمع البحوث الاسلامية بمشيخة الازهر الشريف ، ص ١٢٨ .
- (۲) انظر ما سبق أن أوضحناه بصفحة ٥٤ من هذا الكتاب تحت عنوان (قفل باب الاجتهاد).

ثانيهها : تعقد الحياة الاقتصادية بحيث لم يعد يكتني في الباحث مجرد الاحاطة بالدراسات الاسلامية والفقهية الواسعة ، بل أصبح يتطلب منه وعلى نفس المستوى الاحاطة بالدراسات الاقتصادية الفنية الدقيقة والنظم الاقتصادية المعاصة .

٢ ــ وحتى يمكن احياء الاقتصاد الاسلامي ، وبالتالي يلتزم به العالم الاسلامي ، ويقتنع العالم اجمع بصلاحيته ، لابد أن تنشط وأن تتعدد بحوث الاقتصاد الاسلامي متضافرة في محالين :

أولها : الكشف عن الاصول والمبادئ الاقتصادية الاسلامية بلغة العصر .

ثانيهما : اعمال هذه الاصول وربطها بما هو واقع بعالمنا الاقتصادي المعقد الحالي .

وهذه المهمة بشقيها يعزف عنها تلقائيا اقتصاديونا الفنيون اذ تعوزهم الدراسات الفقهية الاسلامية ، كما يقصر عنها علماء الدين اذ تعوزهم الدراسات الاقتصادية الفنية .

ومن هنا كانت أزمة الاقتصاد الاسلامي ومشكلته ، وكانت حلقته المفقودة ، وهو أنه لا يوجد عندنا بكفاية علماء متخصصون في الاقتصاد الاسلامي . ومن هنا فان المسلمين اليوم ، قادة وشعوبا ، ما زالوا يدورون في حلقة مفرغة ، يتطلعون الى الاقتصاد الاسلامي ويطالبون بالحلول الاسلامية ، ثم يتوزعون بين الاستراكية . وفي النهاية يعيشون في كنف أنظمة أجنبية لا يرتاحون لها أو يطمئنون اليها .

٩.

وليس من سبيل لعلاج هذه الحال ، أو التخلص من هذه الحلقة المفرغة ، الا باعداد العالم في الاقتصاد الاسلامي الذي يجمع بين « الثقافة الاسلامية الفقهية الواسعة » وبين « الثقافة الاقتصادية الفنية المعاصرة » . ولن يكون ذلك عن طريق استصراخ الهمم ، أو مناشدة علماء الاقتصاد بالتخصص في الاسلاميات أو علماء الدين بالتخصص في الاقتصاد ، واتما عن طريق انشاء كراسي لهذه المادة بالجامعات الاسلامية وتعميم تدريسها بكافة كراسي لهذه المادة بالجامعات الاسلامية وتعميم تدريسها بكافة وحينئذ يقبل عليها طلابها المتخصصون ، فتتعدد ابحاثها وتتسع ، وتنشط دراستها وتعمق ، وتفرض وجودها على الفكر الانساني ، وتلعب دورها الفعال في خدمة الاسلام وتوجيه حياة المسلمين .

٣ ــ ويوم أن تنشأ في مختلف جامعات العالم الاسلامي ومعاهده المتخصصة كراسي للاقتصاد الاسلامي ، فانه سيكون على شاغليها مهام شاقة ومتعددة ، أخصها :

أولا : التوافر على دراسة نصوص القرآن والسنَّة ذات الصلة بالحياة الاقتصادية وبيان كيفية إعمالها بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان ، واقتراح الحلول الاسلامية لمختلف مشكلات العصر الاقتصادية .

ثانيا : القيام بدراسات مقارنة بين المذهب الاقتصادي في الاسلام والمذاهب الاقتصادية الاخرى ، ومدى تباين التطبيقات الاقتصادية نتيجة الاختلافات الموجودة بينها ، مع اجراء تقويم لكل منها . **ثالثا** : الرجوع الى مؤلفات فقهاء الشريعة الاسلامية ، واستخراج آرائهم التفصيلية في الموضوعات الداخلة في المجال الاقتصادي ، وعرضها بالصيغة العلمية المستخدمة في الدراسات الاقتصادية الحديثة مع التعليق عليها .

رابعا : تتبع الفكر الاقتصادي لدى جمهرة العلماء المسلمين في مختلف الازمان والاقطار الاسلامية ، واستخلاص ما يوجد بينها من تباين مع تحقيق اسانيد كل رأي منها وتقويمه .

خامسا : الاشراف على تكوين مكتبات علمية تضم المؤلفات والبحوث والرسائل والدوريات العلمية المعنية بالدراسات الاقتصادية في الاسلام .

سادسا : تشجيع رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الاسلامي ، والعمل على تنشئة عناصر شابة من الباحثين الذين يجمعون بين الثقافتين الاسلامية الفقهية والاقتصادية الفنية .

سابعا : دراسة الأوضاع الاقتصادية للعالم الاسلامي ، وتقصي ما يعانيه هذا العالم من تخلف ، ورسم الطريق المدروس لاقامة صروح اقتصادية اسلامية في العالم الاسلامي ، وتحقيق تعاونه وتكامله الاقتصادي .

اننا نذهب بعيدا ، اذ نتطلع الى اليوم الذي تتعدد فيه بالعالم الاسلامي مراكز أو معاهد عالية متخصصة في الاقتصاد الاسلامي^(۱) . فالاقتصاد هو المجال الحيوي الذي تتجلى فيه قوة الاسلام المادية والروحية ، وهو الذي يتحقق من خلاله تماسك الامة الاسلامية وعظمتها ورسالتها العالمية .

(١) أنظر ما سبق أن أشرنا اليه بصفحة (١٣) من هذا الكتاب ، حيث انشأت جامعة الملك عبد العزيز بجدة في سنة ١٩٧٧/١٣٩٧ (المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي) . وانشأت جامعة الازهر بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م (مركز صالح عبد الله كامل للابحاث والدراسات التجارية الاسلامية) . وانشأ الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في قبرص التركية سنة ١٤١١هـ/١٩٨١م (المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامي) . وان جامعة الامام محمد بالرياض بصدد تحويل قسم الاقتصاد الاسلامي بكلية الشريعة بها الى كلية قائمة بذاتها باسم (كلية الاقتصاد الاسلامي) .

المطلب الثاني ذاتية الاقتصاد الاسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي : الفرع الاول : التفرقة بين «الاقتصاد الاسلامي » وبين «علم الاقتصاد » . الفرع الثاني : التفرقة بين «الاقتصاد الاسلامي » وبين «الاقتصاديات الموضعية السائدة » . الفرع الثالث : ذاتية الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الاول التفرقة بين « علم الاقتصاد » وبين « الاقتصاد الاسلامي » ١ ـــ علم الاقتصاد : . .

سبق أن أوضحنا أن « علم الاقتصاد » ، شأنه شأن سائر العلوم البحتة يدرس « ما هو كائن » في مجال تخصصه وهو النشاط الاقتصادي . وذلك بقصد تحليل الظواهر الاقتصادية واستخلاص القوانين التي تحكمها كقانون العرض والطلب ، وقانون أقل مجهود أو أقل تكلفة ، وقانون تناقض المنفعة ، وقانون تزايد الغلة .. الخ ..

فهو على هذا الأساس « علم محايد » لا دين ولا جنسية له ، بحيث لا يستقل به اقتصاد دون آخر . اذ لا يمكن وصف القوانين الاقتصادية سالفة الذكر بأنها رأسمالية أو اشتراكية أو اسلامية ، وانما هي حقائق علمية ذات صيغة عالمية لا تتفاوت فيها الشعوب أو الدول تبعاٍ لاختلاف مفاهيمها الاقتصادية .

۲ _ الاقتصاد الاسلامي :

أما «الاقتصاد الاسلامي» ، ومثله «الاقتصاد الفردي» أو الحر أو الرأسمالي ، وكذا «الاقتصاد الجماعي» أو الماركسي أو الاشتراكي ، فانه لا يدرس «ما هوكائن» مما لا يختلف عليه احد واتما يدرس «ما يجب أن يكون» مما يثور حوله الخلاف بحسب ما ينشده كل مجتمع من حيث اهداف الحياة الاقتصادية ورسم الوسائل المؤدية الى تطبيق هذه الأهداف .

وعلى هذا الاساس لا تختلف هذه الاقتصاديات رأسهالية كانت أو اشتراكية أو اسلامية ، حول القوانين الاقتصادية ، أي علم الاقتصاد ، وانما تختلف فيا بينها بحسب ما تستهدفه باختلاف ظروف كل مجتمع واختلاف الاصول الاقتصادية التي تدين بها في مجال تصوره للعدالة وطريقة تحقيقها ، أي المذهب الاقتصادي . ٣ ـ الرابطة بين علم الاقتصاد والاقتصاد الاسلامي :

والعلاقة وثيقة بين النشاط الاقتصادي أي ما هوكائن مما يعالجه «علم الاقتصاد» وبين توجيه هذا النشاط أي ما يجب أن يكون مما تعالجه الاقتصاديات المختلفة « رأسمالية » كانت أو « اشتراكية » أو « اسلامية » ، الامر الذي يتطلب من الباحث في الاقتصاد الاسلامي أن يكون ملما بالشريعة الاسلامية واصول الفقه وكذا بعلم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية السائدة .

97

وبعبارة اخرى أنه لم يعد يكتني في الباحث في الاقتصاد الاسلامي مجرد الاحاطة بالدراسات الاسلامية أو الفقهية الواسعة . بل اصبح يتطلب منه وعلى نفس المستوى الاحاطة بالدراسات الاقتصادية الفنية والنظم الاقتصادية المعاصرة .

> الفرع الثاني التفرقة بين « الاقتصاد الاسلامي » وبين « الاقتصاديات الوضعية السائدة »

لسنا هنا بصدد تفصيل أوجه الخلاف بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاديات الاخرى . ولكننا نشير الى ثلاثة أمور اساسية : . **اولها** : بين المصلحة الخاصة والعامة :

ان كافة الاقتصاديات الوضعية تقرر انها لا تستهدف الا مصلحة الانسان وسعادته . ولكن المصلحة قد تكون عامة أو خاصة . وقد تتعارضان .

وهنا تختلف الاقتصاديات الوضعية بحسب سياستها من هاتين المصلحتين : فبعضها كالاقتصاد الرأسمالى والذي تدين به دول المعسكر الغربي يجعل الفرد هدفه ، فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على المعسكر الغربي يتبعل المرد هدفه ، فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على أو بعبارة اخرى أن تكون الملكية الخاصة هي الأصل والملكية العامة هي الاستثناء . وبعضها كالاقتصاد الاشتراكي والذي تدين به دول المعسكر الشرتي يجعل المجتمع هدفه فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على الفرد ، وما يستتبع ذلك بصفة اساسية من سيادة الملكية العامة أو بعبارة اخرى أن تكون الملكية العامة هي الأصل والملكية الخاصة هي الاستثناء .

وينفرد الاسلام منذ البدء وعلى نحو ما سنبينه في الفرع التالى من هذه الدراسة بسياسة اقتصادية متميزة لا ترتكز أساسا على الفرد شأن الاقتصاد الرأسهالي ، ولا على المجتمع فحسب شأن الاقتصاد الاشتراكي ، وانما قوامها التوفيق والموازنة والمواءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع . وأساس ذلك قوله تعالى ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ ^(۱) . وقوله عليه الصلاة والسلام : «لا ضرر ولا ضرار)^(۲) .

وعليه يكون الحل الاقتصادي لأية مشكلة اسلاميا بقدر ما يحقق التوفيق والموازنة والملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة دون اهدار احداهما ، وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من تواجد الملكيتين الحاصة والعامة كاصلين يتعادلان ويكمل كلاهما الآخر ، بحيث لا تضيق دائرة احدهما أو تتسع على حساب الآخر إلا بقدر ما تتطلب ظروف كل مجتمع والصالح العام ، على النحو الذي لمسناه في العهد الاسلامي الأول وخاصة موقف عمر بن الخطاب

وقد اعطانا الرسول عليه الصلاة والسلام صورة بسيطة . ولكنها عميقة المعني في التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة بقوله : « ان قوما ركبوا سفينة فاقتسموا وصار لكل منهم موضع : فنقر رجل منهم موضعه بفأسه فقالوا له ماذا تصنع ؟ قال هذا مكاني اصنع فيه ما اشاء . فان اخذوا على يده نجا ونجوا . وان تركوه هلك وهلكوا » . أخرجه البخاري والترمذي .

بالنسبة للاراضي المفتوحة . ^(۱)

ثانيها : اختلاف الصفة المادية للنشاط الاقتصادى :

ان كافة الاقتصاديات الوضعية تجمعها كلها رابطة واحدة الا وهى ماديتها . فغاية النشاط الاقتصادى الرأسمالى هو أن يحقق كل فرد أكبر قدر من الربح والكسب المادي ، وغاية النشاط الاقتصادى الاشتراكى هو أن يحقق كل مجتمع أكبر قدر من الرفاهية والرخاء المادي .

فالمادة في كافة المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية مطلوبة لذاتها كأن حقيقة العالم تنحصر في ماديته . وكان من نتيجة ذلك هذا الصراع العنيف بين هذه المذاهب والنظم حول السيطرة على خيرات العالم الى حد التهديد بالحرب وانتفاء السلام على مستوى العالم ، وكان هذا الخواء النفسي وذلك الافلاس الروحي على مستوى الافراد ، وغيره مما تعانيه مجتمعات اليوم وتتجرع مرارته .

بخلاف الأمر في الاقتصاد الاسلامى ، فانه الى جانب أيمانه بالعامل المادى وأن النشاط الاقتصادى لا يمكن الا أن يكون ماديا ، إلا أنه لا يغفل الجانب الروحى في الكيان البشرى . وكل ما يفعله الاسلام بهذا الخصوص ، هو ان يتجه المرء بنشاطه الاقتصا**دى** الى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته ، ومن ثم فهو يعمر الدنيا وينميها ليكون بحق خليفة الله في أرضه ، وهو يحل التعاون والتكامل محل الصراع والتناقض . فما الروحانية في الاسلام إلا

(١) أنظركتابنا المدخل الى الاقتصاد الاسلامي . مرجع سابق : ص ١٠٢ ، ١٠٣

الاحساس بالله تعالى في كل عمل نقوم به ؛ وهو خشيته ومراقبته سبحانه وتعالى في كل نشاط اقتصادى نباشره بحيث لا يكون هذا العمل أو ذلك النشاط إلا عملا ونشاطا صالحا نستهدف به وجه الحق ومرضاته تعالى .

ثالها : حول تحديد عناصر الانتاج وعائدها :

في الاقتصاد الرأسمالى عناصر الانتاج أربعة هى : العمل وعائده الاجر ، والطبيعة وعائدها الربع ، ورأس المال وعائده الفائدة ، والمنظم وعائده الربح . ويتحدد ثمن أو قيمة كل عنصر من عناصر الانتاج سالفة الذكر ، على أساس سعر السوق والذي تحدده قوى العرض والطلب .

وفى الاقتصاد الاشتراكي عنصر الانتاج الأساسى هو العمل سواءكان يدويا أو عقليا ، وعائده هو الأجر أو الراتب ، والذى تحدده السلطات حسب خطة التنمية الاقتصادية آخذة في الاعتبار قوى العرض والطلب دون أن تتقيد بهما تقيدا تاما . أما بقية عناصر الانتاج الاخرى : كالطبيعة ، ورأس المال ، والمنظم ، فتظل موجودة وانما ينتقل عائدها الى الدولة تتصرف فيها بحسب خطة التنمية ⁽⁷ .

أما في الاقتصاد الاسلامي فقد أبدينا في كتابنا الثاني من سلسلة

(١) أنظر تفصيل ذلك لدى الدكتور صلاح الدين نامق ، في مؤلفه (أسس علم الاقتصاد الاشتراكي) ، لناشره دار المعارف بمصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٦ ، صفحة ١٦١ وما بعدها . وأنظر كذلك مؤلفه (علم الاقتصاد) ، لناشره دار النهضة العربية بمصر ، طبعة سنة ١٩٦٩ ، ص ٣٢ .

1 • •

الاقتصاد الاسلامى والمعنون « الاسلام والمشكلة الاقتصادية » ، أن عناصر الانتاج اثنان هما : العمل ورأس المال ، مع التنبيه بأن رأس المال وحده لا يكون له عائد الا اذا ساهم مع العمل في الغرم ، وحينئذ يكون له نصيب في العائد أيًّا كانت نسبته بحسب والتد ذهبنا الى ان عناصر أو عوامل الانتاج في الاسلام اثنان هما : العمل ورأس المال ، وذلك استنادا الى اجماع فقهاء المسلمين على توزيع الربح وهو عائد أو حصيلة الانتاج بين العمل ورأس المال . فني عقد (المضاربة) ويسمى أيضا (بالمقارضة) ، يقدم أحد الشركات وهو رب المال أي القارض (رأس المال) ، بينما يقدم الشريك الآخر وهو رب العمل أي المضارب (العمل) ، وقد سمى كذلك لأنه يضرب في الارض ويسعى فيها قصدا الى المال وتنمية الثروة .

ونضيف هنا بأن ثمة عنصر آخر من عناصر الانتاج تغفله سائر المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية ، ولكن يكشف عنه الاقتصاد الاسلامي بل يعتبره من أهم عناصر الانتاج الا وهو عنصر (التقوى) أي ابتغاء وجه الله تعالى ومراعاته وخشيته سبحانه في كل ما تقوم به من عمل أو تباشره من نشاط اقتصادي ، وهو ما عبرت عنه عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية نذكر منها على سبيل

⁽۱) أنظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية الطبعة الاولى سنة ۱۹۷۸ لناشره مكتبة الانجلو المصرية ص ٧٠ وما بعدها ، أو الطبعة الثانية سنة ۱۹۸۱ لناشره مكتبة السلام العالمية بالقاهرة ص ٦٢ وما بعدها .

المثال قوله تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ، ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾(١ * .

وعليه فان عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي ، هي بحسب تحليلنا ثلاثة هي :

١ - العمل : ويشمل حسما اسلفنا « عمل العامل » ، وهو المجهود الذي يبذله الانسان لخلق المنفعة سواء كان يدويا كعمل الفلاح والعامل أم عقليا كعمل المدرس أو الطبيب أو المحامى . كما يشمل « عمل المنظم » وهو الذى يوجه العملية الانتاجية ويوائم بين عناصر الانتاج المختلفة مما يحقق سير الانتاج ومضاعفته .

وعائد العمل في الاسلام يكون في شكل محدد وهو «الاجر» ، أو في شكل غير محدد وهو «الربح» .

٢ – رأس المال : ويشمل حسما أسلفنا « الطبيعة » وهى الثروات التى ليس للانسان دخل في وجودها كالأرض والماء والحيوان والمناجم . كما يشمل « رأس المال » بمعناه المعروف ، أي الثروات الناتجة عن تضافر العمل والطبيعة والتي لا تصلح لاشباع حاجات الناس مباشرة وانما تستخدم لانتاج مواد اخرى صالحة للاشباع المباشر ، ومن قبيل ذلك رؤوس الاموال السائلة كالنقود ورؤوس الاموال العينية كالمباني والآلات .

وعنصر رأس المال وحده ليس له عائد في الاسلام ، اذ المال لا

1.7

يلد مالا . واتما يتحقق عائده اذا شارك عنصر العمل متحملا غرمه كما يستفيد من غنمه . وحينئذ يكون له عائد في شكل (أرباح) بالنسبة لرأس المال النقدي كالاموال السائلة ، أو في شكل (ايجار) بالنسبة لرأس المال العيني كالاطيان والمباني . ولعل هذا هو السبب في أن الاسلام لا يعترف (بالفائدة) كعائد لرأس المال وحده^(۱) ، كما لا يعترف (بالربع) كعائد للأرض وحدها^(۲) .

٣ – التقوى : ومفهوم التقوى في الاسلام هو العمل الصالح بابتغاء وجه الله ، وصدق الله العظيم ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ ^(٣) . وصدق رسوله الكريم « ما عبد الله بمثل عمل صالح » ^(٤) ، وقوله عليه السلام « إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغي به وجهه » ^(٥) .

وعائد التقوى في الاسلام هو النماء وسعة الرزق أو ما يسميه العامة « بالبركة » في الدنيا ، فضلا عن الجنة في الآخرة وهو غاية الغايات .

- أنظر كتابنا المعنون « نحو اقتصاد اسلامي » ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ ، لناشره شركة مكتبات عكاظ بجدة والرياض ، ص ١٢١ وما بعدها .
- (٢) أنظر الدكتور ابراهيم توفيق الطحاوي في رسالته للدكتوراه (الاقتصاد الاسلامي مذهبا ونظاما) والتي اشتركنا في مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الازهر سنة ١٩٧١ في المبحث الخاص بعوائد عناصر الانتاج التي يقرها والتي لا يقرها الاسلام . وقد طبعت بمعرفة مجمع المحوث الاسلامية بالازهر الشريف في مجلد كبير .
 - (٣) سورة الذاريات ، الآية رقم ٦١ .
 - (\$) رواه السيوطي والطبراني .
 - (°) اخرجه ابو داود والنسالي .

الفرع الثالث ذاتية الاقتصاد الاسلامي

محاولة الكشف عن الاقتصاد الاسلامي في دراسة مقارنة ، هي في نظرنا دراسة ضرورية وأساسية وذلك من عدة أوجه أهمها : ١ ــ الاحاطة الشاملة بأهمية الاقتصاد الاسلامي وأستظهار أهم خصائصه .

۲ – الوقوف على حكم الاسلام بالنسبة للمذاهب والنظم
 ۱۷ الاقتصادية السائدة .

٣ ــ الوقوف مقدما على رأى الاسلام بالنسبة لمختلف المسائل والمشكلات الاقتصادية المعاصرة .

وفي رأينا أنه يمكن رد الاقتصاد الاسلامي وسياسته المتميزة الى ثلاثة أركان أو خصائص رئيسية ، نعالج كل منها باختصار في مبحث مستقل على الوجه الآتي : ^(۱) المبحث الاول : الجمع بين الثبات والتطور ، أو خاصة المذهب والنظام . المبحث الثانى : الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة ، أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة . المبحث الثالث : الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، أو خاصة الاحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادى .

(١) لمزيد من التفصيل يرجع الى كتابنا الاول من سلسلة الاقتصاد الاسلامي والمعنون (ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية واهمية الاقتصاد الاسلامي) مرجع سابق.

1.2

الاقتصاد الاسلامی هو اقتصاد (الهی) من حیث اصوله (وضعی) من حیث تطبیقه . ومؤدی ذلك أنه « اقتصاد ثابت » وهو في نفس الوقت « اقتصاد متطور » .

١ – فهو اقتصاد ثابت : وذلك من حيث اصوله الاقتصادية التي وردت في نصوص القرآن والسنة ، مما سبق بيانه ، فهذه الاصول أو المبادئ الاقتصادية الاسلامية غير قابلة للتغيير أو التبديل ، ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان ، بغض النظر عن تطور المجتمع من حيث تقدمه أو تخلفه ، وبغض النظر عن أدوات وأشكال الانتاج السائدة في المجتمع ، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح (المذهب الاقتصاد الاسلامي) .

۲ – وهو اقتصاد متطور : وذلك من حيث تفاصيل. هذه الاصول بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان . ومن ثم تتعدد أو تختلف التطبيقات الاقتصادية الاسلامية باختلاف المجتمعات وهو ما عبرنا عنه باصطلاح (النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية) .

ونخلص من ذلك الى ثلاث حقائق رئيسية :

۱ ــ الاقتصاد الاسلامی هو اقتصاد (الهی) من حیث المذهب (وضعی) من حیث النظام .

۲ – المذهب الاقتصادى الاسلامى صالح لكل زمان ومكان ،
 فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة .

۳ _ النظام الاقتصادى الاسلامى يختلف باختلاف الزمان
 والمكان ، فلا يقتصر على صورة تطبيقية معينة .

ونوضح ما تقدم باختصار فيا يلى :

أولا : الاقتصاد الاسلامي هو اقتصاد (الهي) من حيث المذهب أو الايديولوجية (ووضعي) من حيث النظام أو التطبيق :

فالاصول أو المبادئ الاقتصادى الاسلامية والتي عبرنا عنها باصطلاح « المذهب الاقتصادى الاسلامى » انما يستدل عليها مباشرة من نصوص القرآن والسنَّة كمبدأ اقرار الملكية الخاصة وحايتها الى اقصي الحدود من واقع آيات واحاديث الملكية والميراث وحد السرقة ، ومبدأ ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل مواطن من واقع آيات وأحاديث الزكاة التي تمثل في الاسلام مؤسسة الضمان الاجتماعي بالتعبير الحديث ، ومبدأ حفظ التوازن الاقتصادى بين افراد المجتمع من قوله تعالى **كى لا يكون دولة بين الاغنياء** منكم **ك** وآيات وأحاديث أخرى .

1.7

بالنسبة للأموال العقارية التي هي حق المجتمع والأجيال المستقبلية . وكاجتهاد العالم الاسلامي ابن حزم على نحو ما أسلفنا من حيث اعتباره الأرض لمن يزرعها وأن خير الارض لا يكون الا للعاملين عليها أو المشتركين في غرمها وغرسها بالمزارعة ، بحيث لا يجوز عنده كراء الأرض أو تأجيرها على خلاف ما ذهب اليه ويقرره جمهور الفقهاء بشأن جواز التأجير، مفسرين الحديث النبوي بهذا الحصوص بأنه تشريع خاص لا تشريع عام . وكاجتهاد الامام ابن حزم وشيخ الاسلام ابن تيمية في كيفية تطبيق المبدأ الاقتصادي الاسلامي بشأن ضمان حد الكفاية لكل مواطن .

٢ – وجدير بالذكر أن الاجتهادات أو التطبيقات الاقتصادية الاسلامية في صورة أنظمة أو نظريات اقتصادية اسلامية ، وان كانت « وضعية » باعتبار جهود الأتمة في استنباطها أو استقرائها ، الا أن مرجعها ومصدرها هو الله تعالى فعمل الباحث في الاقتصاد الاسلامى كما سبق أن ذكرنا هو تطبيقى لا انشائى ذلك لأنه لا ينشئ ولا يثبت حكما من عنده ، وانما هو يظهر ويكشف حكم الله في المسألة المطروحة ، وذلك حسب ظنه واعتقاده .

وانه لما كانت حياة كل مذهب ، هي تطبيقاته ، فقد حث الاسلام على الاجتهاد وكافأ عليه ، حتى جعل للمجتهد أجرين إن أصاب وأجرا إن أخطأ وهو أجر اجتهاده . بل لقد ذهب الاسلام أكثر من ذلك ، فاعتبر الاجتهاد هو مصدره الثاني بعد القرآن والسنَّة . ولا شك أن أكبر ضربة وجهها علماء المسلمين أنفسهم إلى الاسلام ، هي عزوفهم عن الاجتهاد منذ أواخو القون الرابع الهجرى ، فمنذ ذلك الحين كما سبق أن ألمحنا ، توقفت الدراسات الشرعية وتجمدت التطبيقات الاسلامية عند مرحلة تاريخية معينة . ومن ثم كان الادعاء الظالم بأن الاقتصاد الاسلامى هو اقتصاد بدائى لا يتناسب والقرن العشرين ، والعيب مرجعه الى قصورنا عن الاجتهاد فى إعمال المبادئ الاقتصادية التى وردت بنصوص القرآن والسنَّة بما يتلاءم وظروف كل زمان ومكان .

٣ _ حقا قد لا توفق بعض الاجتهادات الشرعية فلا يكون سبيل ابطالها التنديد بقائليها أو تجريحهم ، وانما مقارعتها بالحجة من ذات نصوص القرآن والسنَّة واظهار فسادها بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستحسان واستصلاح واستصحاب .

ويظل المعول عليه دامما هو ما تتبناه السلطة الشرعية في البلاد . وهو ما يتعين أن تتضافر كافة الجهود لتأييده ان كان صحيحا ، وتصويبة ان كان فاسدا .

ثانيا : المذهب الاقتصادى فى الاسلام صالح لكل زمان ومكان ، فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة .

فالمذهب الاقتصادى الاسلامى باصوله وسياسته الالهية ، صالح لكل زمان ومكان . ولا يعني ذلك كما ادعى البعض أن الاقتصاد الاسلامي يجمد النشاط الاقتصادي عند مرحلة تاريخية معينة ، هي المرحلة الاقتصادية البدائية التي ظهر فيها ، بحيث لا يصلح لعصر اليوم عصر الفضاء والذرة . كما لا يعني كما أدعى البعض الآخر ، أنه يضع قيودا على العقل تحد من حركته . ذلك . كله منتف ، متى لاحظنا أمرين أساسيين :

1.4

أولها : أن هذه الأصول أو المبادئ الاقتصادية الاسلامية ، قليلة ومحدودة وجاءت عامة وكلية لا تتعرض للتفاصيل. وقد قررها الاسلام كخاتم الأديان لتكون دليل الانسانية للحركة المتطورة نحو أهدافها . فهي ليست الا نورا يستضيُّ به العقل عند تفكيره ، وليست في النهاية الا معالم وخطوطا عريضة تصل بالفرد والمجتمع الى سعادة الدنيا والآخرة .

ثانيها : ان هذه الاصول أو المباديُ الاقتصادية الاسلامية ، لا تتعلق إلا بالحاجات الاساسية اللازمة لكل فرد أو مجتمع ، بغض النظر عن درجة تطوره أو مدى النشاط الاقتصادي أو نوغية أدوات ووسائل الانتاج .

وعليه فان المذهب الاقتصادي الاسلامي لا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة أو اشكال بذاتها للانتاج . وتعتبر هذه النقطة في نظر بعض الباحثين في الاقتصاد الاسلامي كالاستاذ المرحوم الدكتور عبد الله العربي وفضيلة الاستاذ محمد باقر الصدر هي أحد مراكز الاختلاف الرئيسية بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الماركسي ، اذ يقرر الاقتصاد الماركسي الصلة الحتمية بين تطور أدوات الانتاج والحياة الاجتماعية مدعيا أنه من المستحيل أن يحتفظ مذهب اقتصادي بوجوده على مر الزمن أو أن يصلح للحياة الانسانية في مراحل متعددة . «ولقد تحدى الواقع الاسلامي الذي عاشته الانسانية في عهدها المجيد منطق الماركسية التاريخي وحساباتها المادية ، اذ لم يكن هذا الواقع الانقلابي الذي خلق أمة واقام حضارة وعدل من سير التاريخ وليد أسلوب جديد في الانتاج أو

1.9

تغير في أشكاله وقواه » . ^(١)

ثالثا : النظام الاقتصادي الاسلامي يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فلا يقتصر على صورة تطبيقية معينة .

فليس في الاقتصاد الاسلامي نظام معين يلتزم به كل مجتمع إسلامي . بل بالعكس ينبغي أن تتعدد التطبيقات الاقتصادية الاسلامية بحسب ظروف كل مجتمع ، وذلك في اطار مبادئ وسياسة الاسلام الاقتصادية .

١ – ومن هنا ندرك خطأ الكثيرين حين ينادون بالعودة الى النظام الاقتصادي أيام الحلفاء الراشدين . ذلك أن هذا النظام ليس الا مجرد نموذج لتطبيق اسلامي . حقا قد يكون التطبيق الاقتصادي الاسلامي في عهد الحلفاء الراشدين هو تطبيق نموذجي لمبادئ الاسلام واصوله الاقتصادية ، ولكنه تطبيق نموذجي بحسب ظروف ذلك العصر ، وأنه بعد أن اتسع النشاط الاقتصادي وتنوعت صوره وتشابكت المصالح المادية وتعقدت الحياة الاجتماعية ، قد لا يصلح هذا النموذج ليحكم مجتمعنا المعاصر . وان الاقتصاديين المسلمين مطالبون دائما بايجاد الصيغة الملائمة لكل مجتمع لاعال المبادئ والاصول الاقتصادية الاسلامية .

٢ – ومن هنا ندرك أيضا خطأ بعض المجتمعات الاسلامية حين تتصور أن الاقتصاد الذي تتبعه هو – دون غيره – التعبير الحقيتي عن

(۱) أنظر فضيلة الاستاذ محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، مرجع سابق ص ٨٧ و ٣٠ . أنظر أيضاً الدكتور محمد عبد الله العربي ، الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر ، مرجع سابق ص ٢٧٩ .

11.

الاسلام . ذلك أن تعدد التطبيقات الاقتصادية هو من لوازم المذهب الاقتصادي الاسلامي ، وذلك بسبب اختلاف ظروف كل مجتمع ، ويكون الحكم على تطبيق اقتصادي معين بأنه اسلامي أو غير اسلامي مرده مدى الالتزام بأصول الاسلام وسياسته الاقتصادية .

 (۱) الجامع الصغير للسيوطي .
 (۲) أنظر مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية . طبع الرياض . الجزء السادس ص ٥٨ والجزء الثالث عشر ص ٣٤ .

يهدف كل «مذهب » أو «نظام » اجتماعي أو اقتصادي الى تحقيق المصلحة ، بجلب النفع ودفع الضرر . ولكن المصلحة قد تكون خاصة عامة ، وقد تتعارضان ، ومن هنا ـكما سبق أن اشرنا ـ تختلف المذاهب والنظم الاجتماعية والاقتصادية بحسب سياستها من هاتين المصلحتين :

(أ) فبعضها كالمذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه كالرأسمالية ، تجعل الفرد هدفها فتهتم بمصلحته أولا وتقدمه على المجتمع .

(**ب) وبعضها كالمذهب الجماعي** والنظم المتفرعة عنه كالاشتراكية ، تجعل المجتمع هدفها فتهتم بمصلحته أولا وتقدمه على الفرد .

(ج) وينفرد الاسلام منذ البداية بمذهبية اقتصادية متميزة ، لا ترتكز أساسا على الفرد شأن المذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه ، ولا على المجتمع فحسب شأن المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه ، واتما قوامها التوفيق والمواءمة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وهو ما قد نعبر عنه بأنه ايديولوجية أو مذهبية وسط اخذ من قوله تعالى **كذلك جعلناكم أمة وسطا به** ⁽¹⁾ ،

وقوله صلى الله عليه وسلم « اياكم والغلو ، فانما أهلك من كان قبلكم الغلو » ^(۱) .

ويهمنا هنا أن نبين أن هذه الوسطية والتي تعني الاعتدال والملاءمة ، ليست وسطية حسابية مطلقة في كافة نواحي الحياة ، بل هي وسطية اجتماعية نسبية . **اذ الاعتدال وهو سمة الاسلام** واسلوبه في كافة نواحي الحياة ، لا يمكن أن يوضع في قالب جامد أو صيغة محددة ، ولكنه أمر اعتباري يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان .

غير أنه في الظروف الاستثنائية أو غير العادية كحالات الحرب أو المجاعات أو الأوبئة ، حيث يتعذر التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة ، فانه بالاجاع تضحى المصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة . تلك المصلحة الأخيرة التي هي حق الله تعالى الذي يعلو فوق كل الحقوق .

> ونخلص من ذلك الى ثلاثة حقائق رئيسية : ١ ــ مناط الاقتصاد الاسلامي هو المصلحة

 ٢ – التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجاعة في حالة التعارض .

٣ ــ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة عدم امكان التوفيق .

ونوضح ما تقدم باختصار فيا يلي :

(١) الجامع الصغير للسيوطي .

اولا : مناط الاقتصاد الاسلامي هو المصلحة :

فالاقتصاد الاسلامي ، شأن الاسلام كله ، مناطه هو المصلحة وقد عبر عن ذلك الاصوليون أي علماء اصول الفقه الاسلامي بقولهم (حيث وجدت المصلحة فثمة شرع الله). ويقول فضيلة استاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية : « انما تربط جميع الاحكام بالمصالح اذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد ، حتى إنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينهي عن الشيئ لمصلحة تقتضيه ثم يبيحه اذا تغيرت الحال وصارت المصلحة في اباحته .. فغاية الشرع هو المصلحة ، والسبيل الى تحقيق المصالح حيث لا نص من قرآن أو سنَّة هو اجتهاد الرأي »⁽¹⁾ .

وتحقيق المصالح يختلف باختلاف الظروف ، قما يعتبر مصلحة في ظروف معينة ، لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى ، وفي هذا المعني يقول الامام الشاطي في كتابه الموافقات « ان الشأن في معظم المنافع والمضار أن تكون اضافية لا حقيقية فهي منافع ومضار في حال دون حال ، وبالنسبة الى شخص دون شخص ، أو وقت دون وقت »⁽¹⁾ .

وترتب المصالح التي يقصدها الشارع بحسب أهميتها ، فيقدم ماهو ضروري على ماهو حاجي ، ويقدم ماهو حاجي على ماهو تحسيني . بل ان الضروريات ليس في مرتبة واحدة ، فلا يراعي

- أنظر فضيلة الاستاذ الشيخ عبدالوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، طبعة إلقاهرة ، المطبعة السلفية سنة ١٣٥٠هـ ص ٦ و٧ .
- (٢) أنظر الموافقات للامام الشاطبي الجزء الثاني ص ٢٠٩ ، ٢٤١ ، ٣٠٦ . ٣٠٦ .

ضروري اذا كان في مراعاته اخلال بضروري أهم منه . وبالمثل الحاجيات والتحسينات ومن ثم فقد أبيح شرب الخمر اذا اضطر اليها كظماً شديد محافظة على النفس ولم يراع حفظ العقل ، لأن حفظ النفس ضروري أهم من ضرورة حفظ العقل ، وأبيح كشف العورة اذا اقتضي هذا علاج طبي لأن ستر العورة تحسيني والعلاج ضروري . ولعل ذلك هو السبب في معاداة الاسلام لحياة الترف أو الرفاهية المغالى فيها ، لا سيا حين لا تتوافر للبعض الضروريات الأساسية وهو ما كان يلتزمه دائما الخليفة عمر بن الخطاب مرددا قوله تعالى ﴿ وبئر معطلة وقصر مشيد ﴾⁽¹⁾

ثانيا : التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض :

١ – الاقتصاد الرأسمالي : يجعل الفرد هدفه فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على المجتمع . ومن ثم فهو يمنحه الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاقتصادي وفي التملك واستعال الملكية ، وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة الفرد وحدها انما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الجماعة ، اذ ليس المجتمع إلا مجموعة أفراد مجتمعين .

واذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الرأسمالية قد أدت إلى مزايا أهمها : اطلاق الباعث الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث

الرقي ، فضلا عن انطلاق النشاط الاقتصادي وتعدده وسرعة نموه . إلا أنها أدت إلى مساوئ أهمها : اتجاه النشاط الاقتصادي الى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية ، وانتشار البطالة والازمات الاقتصادية ، فضلا عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة من الكفاية والذكاء والقدرة مما أدى الى سيطرة الأقوياء واستئثار الاقلية بخيرات المجتمع ، وبالتالي سوء توزيع الثروة أو الدخل وتفاقم ظاهرة التفاوت والصراع بين الطبقات .

۲ – أما الاقتصاد الاشتراكي : فهو يجعل المجتمع هدفه فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على الفرد . ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الانتاج . وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة المجتمع وحدها انما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد ، اذ الفرد لا يعيش الا في مجتمع وان قيمته هي بحسب قيمة مجتمعه وان تقدمه وتفتح ملكاته هي بحسب درجة نمو هذا المجتمع وتطوره .

واذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الاشتراكية قد أدت الى مزايا أهمها : ضمان اشباع الحاجات العامة وتنظيم الانتاج وتلافي البطالة والازمات الاقتصادية ، فضلا عن رعاية مصلحة الاغلبية العاملة ومعالجة سوء توزيع الثروة . إلا أنها أدت الى مساوئ أهمها : ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية وبواعث الرقي الاقتصادي ، فضلا عن الضغوط المختلفة والتعقيدات الادارية

وتحكم البيروقراطية وضياع الحرية الشخصية التي هي جوهر الحياة الانسانية .

٣ – أما الاقتصاد الاسلامي : فإن له سياسته المتميزة التي لا ترتكز أساسا على الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالي ، ولا على المجتمع شأن الاقتصاد الاشتراكي وانما هي ترعى المصلحتين الخاصة والعامة وتحاول المواءمة بينهما . وأساس ذلك عنده هو أن كلا المصلحتين الخاصة والعامة يكمل كلاهما الآخر ، وفي حاية أحدهما حاية الخاصة والعامة يكمل كلاهما الآخر ، وفي حاية أحدهما حاية وحقق مزايا رعاية كل منهما ، وخلص من مساوئ اهدار احدهما .

فقوام المذاهبة (الايديولوجية) الاقتصادية الاسلامية هو حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى : **﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾**^(١)وقول الرسول عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار »^(٢) . وقد اعطانا الرسول عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار »^(۲) . وقد اعطانا الموسول عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار »^(۲) . وقد اعطانا فالسول عليه السلام : «لا ضرر مولا ضرار »^(۲) . وقد اعطانا الرسول عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار »^(۲) . وقد اعطانا الرسول عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار »^(۲) . وقد اعطانا بلوسول عليه موزة بسيطة ولكنها عميقة المعني في التوفيق بين الموسول عليه مورة بسيطة ولكنها عميقة المعني في التوفيق بين الموسول عليه المالام : «لا ضرر ولا ضرار »^(۲) . بفأسه فقالوا له ماذا تصنع قال هذا مكاني اصنع فيه ما أشاء ، فان أخذوا على يده نجا ونجوا وان تركوه هلك وهلكوا »^(۳) .

وتطبيقا لذلك فان الحلول الاقتصادية الاسلامية تتميز عن

- (۱) سورة البقرة ، الآية رقم ۸۷۷
- (۲) سنة الامام احمد بن حنبل .
 - (٣) اخرجه البخاري والترمذي .

غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية ، بأنها ثمرة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . وتبين ذلك باختصار في ثلاثة مجالات رئيسية وهي :

(أ) مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

(ب) مجال الملكية .

(جـ) مجال التوزيع .

(أ) في مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي :

في الاقتصاد الوأسمالي : الاصل هو حرية الافراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط إذا اقتضت الضرورة .

ولا شك أن تقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي مرده ظروف الزمان والمكان . ولكن يظل الاقتصاد رأسماليا طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة .

في الاقتصاد الاشتراكي : القاعدة هو تدخل الدولة وانفرادها بالنشاط الاقتصادي ، والاستثناء هو ترك الافراد في ممارسة بعض أوجه النشاط الاقتصادي .

وهو استثناء قد يضيق أو يتسع ، باختلاف ظروف كل مجتمع ، ولكن يظل الاقتصاد اشتراكيا ، طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة .

في الاقتصاد الاسلامي : فان الحرية الاقتصادية للأفراد ، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وانفرادها ببعض أوجه هذا النشاط ، يتوازنان فكلاهما يقرره الاسلام في واقت واحد ، وكلاهما كأصل وليس استثناء ذلك أنه :

* حين يقرر الاسلام حرية الافراد في ممارسة النشاط الاقتصادي ، نجده يضع قيودا على هذا النشاط ، فلا يجوز مثلا انتاج الخمور أو التعامل بالربا أو الاحتكار ، أو حبس المال عن الانتاج أو صرفه على غير مقتضي العقل ، أو الاضرار بحقوق الآخرين ، أو المغالاة في تحديد الاسعار .. الخ ..

* وهو لا يكتني بالتزام ذلك بمقتضى العقيدة الدينية ومراعاته تلقائيا بل انه ينشئ نظام الحسية الذي هو صورة من صور تدخل الدولة لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادي .

* واذا كان (فرض كفاية) على الافراد القيام بكافة اوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع ، فانه اذا عجز الافراد عن القيام ببعض اوجه هذا النشاط كخطوط السكك الحديدية أو اقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب ، أو اذا أعرض الافراد عن القيام ببعض اوجه النشاط التي لا تحقق لهم ربحا كانتاج الاسلحة الحربية ، أو اذا قصروا في القيام ببعض أوجه النشاط أو انحرفوا به كمحاولة استغلال المدارس أو المستشفيات الخاصة ، فانه في مثل هذه الاحوال يصير شرعا (فرض عين) على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط .

* وحين يكفل الاسلام حد الكفاية (لا الكفاف) لكل فرد

فان ذلك يتطلب تدخل الدولة . ولذلك اقام الاسلام ومنذ أربعة عشر قرنا مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي .

* وحين يحرص الاسلام على تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع والعدالة في توزيع الثروات والدخول بقوله تعالى : **حكي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ك**^(١) فان ذلك يتطلب تدخل الدولة لاعادة التوازن في توزيع الثروة بين افراد المجتمع عند افتقاد هذا التوازن . وهو ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام على نحو ما أشرنا اليه حين خص المهاجرين دون الانصار بفي (بني النضير) وحين منع في ظروف معينة استغلال الارض الزراعية عن طريق الكراء أي التأجير .

(ب) في مجال الملكية :

في **الاقتصاد الرأسيالي** : الاصل هو الملكية الخاصة ، والاستثناء هو الملكية العامة اذا اقتضت الضرورة أن تؤدي الدولة نشاطا معينا .

* فالملكية الخاصة هنا مقدسة ، اذ هي في نظرة الباعث على
النشاط الاقتصادي وجوهر الحياة .

وفي الاقتصاد الاشتراكي : الاصل هو الملكية العامة ، والاستثناء الملكية الخاصة لبعض وسائل الانتاج يعترف بها النظام وبحكم ضرورة اجتماعية .

(١) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

14.

* فالملكية الخاصة هنا غير مضمونة ، اذ هي في نظره سبب كل المشكلات الاجتماعية .

اما الاقتصاد الاسلامي : فانه يقر الملكية المزدوجة الحاصة والعامة في وقت واحد يتوازنان بحيث يكمل كل منهما الآخر . وكلاهما كأصل وليس استثناء ، وكلاهما ليس مطلقا بل هو مقيد بالصالح العام .

* فالملكية الخاصة مصونة ولكنها ليست مطلقة ، بل مقيدة من حيث اكتسابها ومن حيث مجالاتها وحدودها بل من حيث استعمالها . ولعل أدق تصوير لها بأنها وظيفة اجتماعية ، اذ المالك الحقيقي للمال في الاسلام هو الله تعالى والبشر مستخلفون فيه ، فيجب أن يتصرف المالك فيما استخلف فيه وفقا لاحكام الشرع والا حق للدولة أن تتدخل وأن تحجر عليه (١)

كذلك تقررت الملكية العامة كأصل ، وذلك كما رأينا في صورة أرض الحمى أو الوقف الخيري ، أو المساجد ونزع الملكية من أجل توسيعها ، أو ملكية الدولة لمعادن الأرض ، أو ملكيتها للأراضي المفتوحة ورفض توزيعها على الفاتحين . واذاكان لم يتوسع في الملكية العامة في العهد الاسلامي الاول فذلك لأن ظروف المجتمع الاقتصادي وقتئذ ودرجة تطوره لم تكن تتطلب ذلك . (ج) في مجال التوزيع : في الاقتصاد الرأسمالي : الاساس في التوزيع هو الملكية الخاصة في الاقتصاد الرأسمالي : الاساس في التوزيع هو الملكية الخاصة

(1) انظر بحثنا بالفرنسية عن الملكية في الاسلام La proprieté En ISLAM (1) انظر بحثنا بالفرنسية عن الملكية في الاسلام بعلم بعلم مصر المعاصرة العدد ٢٣١ السنة ٥٩ يناير سنة ١٩٦٨ .

فلكل بقدر ما يملك . ويترتب على ذلك التفاوت في الدخول بحسب التفاوت في الملكية والميراث ، ويكون عادة هذا التفاوت شديدا .

وفي الاقتصاد الاشتراكي : الاساس في التوزيع هو العمل فلكل تبعا لعمله . وفي ظل هذا الاقتصاد تتفاوت الدخول ولكن بسبب اختلاف القدرات والمواهب الانسانية لا بسبب الملكية ، ويصح أن يكون هذا التفاوت كبيرا للغاية بسبب اختلاف العمل والتفاوت في المواهب والكفايات ، حتي ان فروق المرتبات في الاتحاد السوفيتي تتراوح مابين ١ إلى ٥٠ بينما هي في العالم الغربي ما بين ١ إلى ١٠ ، كما ان في روسيا الكثير من اصحاب الملايين كالفنانين والمؤلفين وقادة الحزب الشيوعي^(١) .

وفي الاقتصاد الاسلامي : الاساس في التوزيع هو الحاجة أولا . بمعني ضمان حد الكفاية لكل مواطن ، ثم العمل والملكية ثانيا . فلكل أولا القدر اللازم لمعيشته الذي يسميه رجال الفقه الاسلامي بحد الكفاية تمييزا له عن (حد الكفاف) وذلك كحق مقدس له كانسان يكفله له المجتمع أو الدولة بغض النظر عن جنسيته أو ديانته لقوله تعالى : **(وآت ذا القوبي حقه والمسكين وابن** السبيل)^(۲) ، وقوله تعالى : **(وي أموالهم حق للسائل**

Laraque (P), Les Classes Sociales, Ed. P.U.F. 1962, p. 114. (1)

⁽٢) سورة الاسراء، الآية رقم ٢٦ .

والمحروم ﴾ ⁽¹⁾ . ثم بعد ذلك يكون لكل تبعا لعمله وما يتملك لقوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون ﴾ ^(٣) .

وفي مثل هذا الاقتصاد الاسلامي لا يمكن أن يوجد جائع أو محروم وقد تتفاوت الدخول وبسبب غير العمل وهو الملكية الخاصة ، ولكن يظل هذا التفاوت في حدود العدالة وله ما يبرره وبحيث يتعين دائما على ولي الأمر التدخل لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المحتمع كلما افتقد هذا التوازن .

وانه من الخطاء الكبير محاولة الحاق الاقتصاد الاسلامي بأحد الاقتصادين الرأسمالي أو الاشتراكي ، أو تصور الايديولوجية (المذهبية) الاقتصادية الاسلامية بأنها مزاج مركب بين الفردية والما هو اقتصاد متميز ، له ايديولوجية اقتصادية منفردة تقوم على وانما هو اقتصاد متميز ، له ايديولوجية اقتصادية منفردة تقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي تقوم عليها الرأسمالية أو الاشتراكية . واذا كان في السياسة الاقتصادية الاسلامية «فردية » فهي تختلف عن فردية الرأسمالية ، اذ لا تذهب الى اقرار الحرية المطلقة للفرد في النشاط الاقتصادى وفي استعمال الملكية . واذا كان في هذه السياسة «جماعية » فهى جماعية تختلف عن جماعية

- (١) سورة الذاريات ، الآية رقم ١٩ .
 - (۲) سورة النساء، الآية رقم ۳۲.
- (٣) سورة الاحقاق ، الآية رْقم ١٩ .

الاشتراكية ، اذ لا تسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو الحد من الملكية الخاصة . ولا توصف الحلول الاقتصادية لمختلف مشكلات العصر بأنها اسلامية الا بقدر ما تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة مواءمة بينهما دون اهدار احدهما .

حقا قد يتداخل الاقتصاد الاسلامي مع غيره من المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية ، وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الاسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية . فلا يعني ذلك اقتباس الاقتصاد الاسلامي من غيره ، طالما الثابت أن هذا التداخل أو التوافق عارض وفي التفاصيل ، بحيث يظل الاقتصاد الاسلامي متميزا بايديولوجيته المنفردة وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة .

ثالثا : تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد في حالة عدم امكان التوفيق :

١ – واذاكان قوام ايديولوجية الاسلام الاقتصادية هي التوفيق
 أو الموازنة أو الملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة ، الا اذا
 تعذرت هذه الملاءمة لظروف غير عادية كحالة الحرب أو المجاعات
 أو الاوبئة ، فانه بالاجاع يضحي بالمصلحة الخاصة وتقدم المصلحة
 العامة باعتبارها حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق . وهذا ما يعبر
 عنه الاصوليون بقولهم « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام »
 أو قولهم « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام »
 تعارضت مفسدتان روعي اعظمها ضررا بارتكاب اخفها » .
 ٢ – ولا شك أنه في مثل هذه الاحوال الاستثنائية وهي

حالات الحروب والمجاعات والأوبئة ، قد يتنجاوز التطبيق الاقتصادي الاسلامي اكثر المذاهب والنظم الجماعية تطرفا . وليس معني ذلك أن الاسلام يتفق مع هذه المذاهب والنظم طالما الثابت أن مثل هذا الحل لا يكون الا في الظروف غير العادية ، أي لا يلجأ اليه الا استثناء وكعلاج مؤقت وبقدر الضرورة .

وعليه فإننا نرى أنه في المجتمعات الفقيرة التي يغلب على افرادها الضياع والحرمان ، لا يجوز لفرد أن يحصل على أكثر من كفايته ، ويتعين على الدولة الاسلامية أن تتدخل لتأخذ من فضول الاغنياء بالقدر الذي يوفر لكل مواطن حد الكفاية ، وانه متي توافر حد الكفاية لكل مواطن في المجتمع الاسلامي فانه طبقا للحديث النبوي «لا با بأس بالغني لمن اتقي».

(۱) سورة البقرة ، الآية رقم ۲۱۹.
 (۲) اخرجه مسلم.

بالحيا ، لفعلت فانهم لن يهلكوا على انصاف بطونهم) (') . ونستطيع أيضاً أن ندرك ماهية تلك الاجراءات الخاصة التي أقرها جمهور الفقهاء لنزع الملكية الخاصة لتوسيع المساجد أو للمنفعة العامة . وكتسعير الخليفة عمر بن الخطاب لبعض السلع ، ومصادرته لصالح بيت المال كل زيادة غير معقولة في أموال ولاته بما فيهم سعد بن أبي وقاص بطل القادسية وخال الرسول عليه السلام وأبوهريرة صاحب الرسول والمحدث المشهور . وما ذهب اليه الامام مالك بأنه (يجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك أموالهم) (٢) ، وما ذهب اليه الامام ابن حزم بأنه (اذا مات رجل جوعا في بلد اعتبر اهله قتلة واخذت منهم دية القتيل) (٣) ، وما ذهب اليه الامام الشاطبي بانه (اذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند الى ما لا يكفيهم ، فللامام اذا كان عدلا أن يوظف على الاغنياء _ أي يفرض عليهم ضرائب _ ما يراه كافيا لهم في الحال الى أن يظهر مال في بيت المال .. ووجه المصلحة هنا ظاهر بأنه لو لم يفعل الامام ذلك بطلت شوكته وصارت ديارنا عرضة لاستىلاء الكفار) (٤) .

- (۱) أنظر الدكتور سلمان الطاوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ، مرجع سابق ...
- (٢) أنظر تفسير الأمام القرطبي لآية وليس البرأن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب»
- (٣) أنظر الداعية الأسلامي محمد المغزالي في كتابه الاسلام والاوضاع الاقتصادية ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٢ ، ص ١٢٠ .
 - (٤) أنظر كتاب الاعتصام للامام الشاطبي جزء ٢ ص ٢٩٥.

المبحث الثالث

الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية _ أو _ خاصة الاحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي

في كافة النظم الاقتصادية الوضعية ، فردية كانت أو جهاعية ، يقتصر النشاط الاقتصادي على تحقيق المصالح المادية سواء كانت هذه المصالح المادية هي تحقيق أكبر قدر من الربح كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسهالي ، أو اشباع الحاجات العامة وتحقيق الرخاء المادي كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي . فالنشاط الاقتصادي ذو صبغة مادية بحتة ، وان اختلفت صورته باختلاف النظام المطبق رأسهاليا كان هذا النظام أو اشتراكيا .

أما في الاقتصاد الاسلامي ، فان النشاط الاقتصادي وان كان ماديا بطبيعته الا أنه مطبوع بطابع ديني أو روحي . هذا الطابع قوامه الاحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء مرضاته . وأساس ذلك أنه بحسب الاسلام لا يتعامل الناس مع بعض فحسب ، وانما يتعاملون أساسا مع الله تعالى . فاذا كانت الاقتصاديات الوضعية تقوم على أساس المادة وهي وحدها التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، فان الأساس في الاقتصاد الاسلامي هو الله سبحانه وتعالى وان خشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض .

ويترتب على هذه الخاصة الثالثة للاقتصاد الاسلامي ، والتي تقوم على أساس الاحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي ، عدة آثار ينفرد بها الاقتصاد الاسلامي نجملها فيا يلي : ١٢٧

في ظل النظم الاقتصادية الوضعية ، رأسمالية كانت أو اشتراكية ، لا يتجاوز النشاط الاقتصادي حدود المادة . وخطأ هذه النظم أنها تصورت الانسان مادة فحسب ، وان حقيقة العالم تنحصر في ماديته ، وان الكسب المادي أو الكفاية المادية هي كل حياة البشر.

ومن ثم كان هذا الفراغ الروحي أو ذلك الافلاس النفسي الذي تعانيه المجتمعات التي تدين بهذه النظم . وكلنا نعلم أن الدول الاسكندنافية ، وهي أكثر واسبق دول العالم في التقدم المادي هي أكثرها خواء في الروح والنفس وتنتشر فيها ظاهرة الانتحار .

۲ – كيف يكون النشاط الاقتصادي روحيا في الاسلام : أما في الاقتصاد الاسلامي فانه الى جانب ايمانه بالعامل المادي ، وان النشاط الاقتصادي لا يمكن الا ان يكون ماديا ، الا أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري . وكل ما يفعله الاسلام بهذا الخصوص هو أنه يتوجه المرء بنشاطه الاقتصادي الى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته . اذ يقول الله تعالى : ﴿ ولا تكونوا

كالذين نسوا الله فانساهم أنفسهم \$⁽¹⁾ ، ويقول الرسول عليه السلام : « ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ماكان خالصا وابتغي به وجهه »^(۲) ، اذ الأمركما يقول الحديث النبوي : « انما الاعمال بالنيات »^(۳) ، وهو ما عبر عنه الاصوليون بقولهم (الأمور بمقاصدها) .

ولا شك أن هذا التوجه بالنشاط الاقتصادي الى الله تعالى ، ليس مقصودا لذاته . فالله تعالى لا ينفعه ولا يضيره أن يتجه اليه الناس بنشاطهم الاقتصادي أو لا يتجهون (أن الله لغني عن العالمين (¹⁾ . وانما قيمة هذا التوجه انه حاية للفرد من نفسه (أن الذين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم اعالهم فهم يعمهون (⁰⁾ ، وهو صمام أمان لسلامة النشاط الاقتصادي بل الوسيلة الفعالة لصلاح الفرد والمجتمع (ذلك خير للذين يريدون وجه الله ، وأولئك هم المفلحون (¹⁾ . وصدق الله العظيم (يا أيها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد (¹⁾ ، وقوله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم (⁽⁾)

٣ – ارتباط ماهو مادي وماهو روحي في الاسلام : ومؤدى ذلك أن ثمة عاملا مميزا في الاقتصاد الاسلامي ، هو الاتجاه بالنشاط الاقتصادي الي الله سبحانه وتعالى ، مما يضني على ذلك النشاط الطابع الايماني والروحي ، وشعور الرضا والاطمئنان .

وهنا تبرز نقطة هامة كثيرا ما تدق على الكثيرين ، وهي ان الاسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي ، ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو اخروي . فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الانسان ، هو في نظر الاسلام عبادة ، طالما كان مشروعا وكان يتجه به الى الله تعالى . ليس صحيحا أن هناك صراعا بين الدين والدنيا، أو أن هناك مجالا لكل من النشاط الدنيوي والنشاط الأخروي ، فالاسلام لا يعترف بهذا الفصل الميتافيزيتي بين الحاجات المادية أو الروحية ، وذلك التمييز المصطنع بين الانشطة الدنيوية أو الاخروية الا على أساس مشروعية العمل وابتغاء وجه الله . ويحكى أن بعض الصحابة رأى شابا قويا يسرع الى عمله ، فقال بعضهم (لوكان هذا في سبيل الله) فرد النبي عليه الصلاة والسلام : « لا تقولوا هذا فانه ان كان خرج يسعى على أولاده صغارا فهو في سبيل الله ، وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وان كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشبطان»⁽¹⁾

17.

أكثر من ذلك ، فان علامة الايمان الصحيح في الاسلام ، هو العمل النافع الذي يعود بالصالح على المجتمع ، فالله سبحانه وتعالى يقول : **وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله** والمؤمنون ⁽¹⁾ ، ويقول : **لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر** بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ^(۲) ، ويردد عليه السلام ان السبيل الفعال للتقرب الى الله تعالى والفوز برضاه هو بمحبة عباده ومساعدتهم ، وان : « منزلتك عند الله بقدر منزلتك عند الناس » ، وان « احب الناس الى الله انفعهم للناس » ^(۳) . وقد الراد احد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله تعالى فقال له اراد احد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله تعالى فقال له عاما » ⁽²⁾ . فالايمان في الاسلام ليس ايمانا مجردا المان ماما » ⁽¹⁾ . فالايمان في الاسلام ليس ايمانا مجردا الله المان

ولكنه ايمان محدد concret مرتبط بالعمل والانتاج ، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع ، ومرتبط بحسن المعاملة ومد يد المعونة للغير أي مرده في النهاية نفع المجتمع ، ومن ثم كان تأكيد الرسول دائما برب : «رهبانية الاسلام هي الجهاد في سبيل الله » أي في سبيل المجتمع ، مجتمع الانتاج والخدمات .

فالروحانية في الاسلام هي العمل الصالح بابتغاء وجه الله ،

(١) سورة التوبة ، الآية رقم ١٠٥ .
 (٢) سورة النساء ، الآية رقم ١١٤ .
 (٣) أخرجه مسلم في صحيحه .
 (٤) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير .

ورحم الله عمر بن الخطاب حين قال : « والله لئن جاءت الاعاجم بالاعمال وجئنا بغير عمل ، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة »^(۱) . ورحم الله المفكر الاسلامي الثائر جمال الدين الافغاني حين كان يردد : (أنا لا أفهم معني لقولهم الفناء في الله ، وانما الفناء يكون في خلق الله ، بمساعدتهم وتنبيههم الى وسائل سعادتهم وبما فيه خيرهم)^(۲) .

ثانيا : ازدواج الرقابة وشمولها :

١ - في ظل النظم الاقتصادية الوضعية : الرقابة في مباشرة
 النشاط الاقتصادي هي أساس رقابة خارجية مناطها القانون .

۲ – وفي ظل الاقتصاد الاسلامي : فانه الى جانب رقابة القانون أو الشريعة يحرص في نفس الوقت على اقامة رقابة اخرى ذاتية أساسها عقيدة الايمان بالله وحساب اليوم الآخر . ولا شك أن في ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الاجتماعي وشرعية النشاط الاقتصادي ، لشعور الفرد المؤمن بأنه اذا استطاع أن يفلت من رقابة ومساءلة القانون أو الشريعة ، فانه لن يستطيع أن يفلت من رقابة ومساءلة الله تعالى . ومن هناكان أساس المسئولية في الاسلام «أن أعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فهو يراك »^(۳) وكان تأكيد الرسول عليه السلام بانه : «لا يزني الزاني حين يزني وهو

- (١) أنظر عبقرية عمر، للاستاذ عباس محمود العقاد، طبعة دار المعارف.
- (٢) أنظر جال الدين الافغاني باعث نهضة الشرق ، للاستاذ عبدالرحمن الرافعي لناشره
 دار الكاتب العربي .
 - (٣) أنظر مسند الامام احمد بن حنبل ، الجزء التاسع تحت رقم ٦١٦٥ .

مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن »^(۱) .

٣ – الوازع الديني وأثره : ومؤدى ذلك أن ثمة عاملا مميزا في الاقتصاد الاسلامي ، وهو اعتداده بالوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته ومسئوليته ، بحيث يلتزم المسلم تعاليم الاسلام من تصرفاته ومسئوليته ، بحيث يلتزم المسلم تعاليم الاسلام الاقتصادية تلقائيا بباعث العقيدة والايمان ، أي عن رغبة واختيار بغير حاجة الى سلطان الدولة لانفاذه . وهذا بعكس ما هو سائد في النظم الاتيصادية الدولة لانفاذه . وهذا بعكس ما هو سائد في النظم الاقتصادية النشاط الاقتصادي أرباعث العقيدة والايمان ، أي عن رغبة واختيار النظم الاقتصادية ومسئوليته ، يعين العقيدة والايمان ، أي عن رغبة واختيار بغير حاجة الى سلطان الدولة لانفاذه . وهذا بعكس ما هو سائد في النظم الاقتصادية الوضعية حيث لا تهتم بل ينكر بعضها الوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي . ويبدو أثر ذلك في محاولة الكثيرين في ظل هذه النظم التهرب من التزاماتهم أو الانحراف بنشاطهم الاقتصادي كلما غفلت عين الدولة أو عجزت اجهزتها عن رقابتهم ومساءلتهم .

ثالثا : تسامى هدف النشاط الاقتصادي :

١ – في كافة النظم الاقتصادية الوضعية : المصالح المادية سواء كانت في صورة تحقيق أكبر قدر من الربح (كالنظم الفردية) أو تحقيق الكفاية والرخاء المادي (كالنظم الجماعية) ، هي مقصودة لذاتها . وقد أدى ذلك الى هذا الصراع المادي المسعور الذي تعاني منه المجتمعات الرأسمالية ، والى اتجاه التحكم والسيطرة الذي هو طابع المجتمعات الاشتراكية المادية .

وانه رغم ما حققه الاقتصاد المادي السائد في العالم ، رأسماليا

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

كان أو اشتراكيا ، من مكاسب ورخاء مادي ، الا أن هذه المكاسب وذلك الرخاء اصبح هو في ذاته مهددا بالضياع بحكم هذا الصراع العنيف الدائر بين ذات هذه النظم الاقتصادية المادية ، طالما أن المادة فيها مقصودة لذاتها .

۲ - وفي الاقتصاد الاسلامي : المصالح المادية وان كانت مستهدفة ومقصودة ، بقوله تعالى : ﴿ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ ^(۱) ، وقوله تعالى : ﴿ ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ﴾ ^(۱) ، وقول الرسول عليه السلام : « طلب كسب الحلال فريضة » وقوله : « من فقه الرجل أن يصلح معيشته » ^(۳) . الا أنها ليست مقصودة لذاتها لقوله تعالى : ﴿ أما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى ﴾ ⁽¹⁾ ، وقوله متعالى : ﴿ وما الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى ﴾ ⁽¹⁾ ، وقوله عليه السلام : « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم » ⁽¹⁾ ، وقوله : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » ^(۷) .

فالمال في الاسلام ليس غاية في ذاته ، والمسلم اذاكان مكلفا بطلب المال وتثميره وتنميته ، فهو لا يطلبه لذاته وانما باعتباره

(٧) أنظر فتاوي ابن تيمية ، طبعة المملكة العربية السعودية ، الجزء ١١ ص ١٠٧ والجزء
 ١٨ ص ٢٣ .

وسيلته الفعالة في رحلته الى الله تعالى ﴿ يَآ ايها الأنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه ﴾ ^(١) ، وقول الرسول عليه السلام : « نعم العون على تقوى الله المال » ^(٢) وقوله : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » ^(۳) . المال في الاسلام مطلوب لذكر الله تعالى والتحدث بفضله ونعمته بقوله تعالى : ﴿ وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ ⁽¹⁾ ، وقوله : ﴿ وابتغ فيا آتاك الله الدار الآخرة ﴾ ⁽⁰⁾ ، وقول الرسول عليه السلام « لا بأس بالغني لمن

٣ ـ الهدف من النشاط الاقتصادي : كذلك فان من أهم ما يميز الاقتصاد الاسلامي ان الهدف من النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا واحياؤها وان ينعم الجميع بخيراتها . وليس هو التحكم أو السيطرة الاقتصادية أو استثناء فئة أو دول معينة بخيرات الدنيا ، كما هو الشأن في النظم الاقتصادية الوضعية رأسمالية كانت أو اشتراكية .

ذلك أنه بحسب التصور الاسلامي ، الدنيا هي مزرعة الآخرة ، والانسان هو خليفة الله في أرضه **﴿ اني جاعل في الارض خليفة ﴾ ^(v) ، وانه مطالب دائما بأن يرتفع الى مستوى الخلافة**

بتعمير الدنيا واحيائها وتسخير طاقاتها لخدمته والاجيال القادمة لقوله تعالى : ﴿ هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾^(١) أي كلفكم بعارتها ، وقوله تعالى : ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ﴾^(٢) . وقول الرسول عليه السلام : « ان الدنيا حلوة نضرة وإنَّ الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون »^(۳) .

بل لقد ذهب الرسول عليه الصلاة والسلام في تصوره لحرص الاسلام على الانتاج والتعمير الى قوله « اذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة ــ أي شتلة ــ فاستطاع الا تقوم حتي يغرسها فليغرسها. فله بذلك أجر » ^(٤) .

سورة هود ، الآية رقم ٦١ .
 سورة الجائية ، الآية رقم ٢١ .
 أخرجه مسلم في صحيحه .
 عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري للشيخ العيني ، طبعة المطبعة الاميرية بالقاهرة ، الجزء ١٣ صفحة ١٥٥ .

خاتمة

الاقتصاد الاسلامي في عالم اليوم

۱ – أهمية الاقتصاد الاسلامي :

يشمل العالم الاسلامي أكثر من ٩٠٠ مليون مسلم (منهم نحو ١٠٠ مليون عربي) أي نحو ١٥٪ من سكان هذا الكوكب ، أو قل واحدا من كل ستة أو سبعة أشخاص في العالم يدين بالاسلام .

وترتبط هذه الجموع الاسلامية بتعاليم الاسلام عقائديا ونفسيا كما ترتبط بها سياسيا واقتصاديا ، ومن ثم فان خير سبيل لتحريك هذه الجموع والحصول على استجابتها السريعة يكون عن طريق الاسلام وباسم الاسلام .

واننا لنذكر أنه عند قيام البلشفية في روسيا سنة ١٩١٧م بمبادئها الالحادية ، لقيت مقاومة شديدة في المناطق الاسلامية في روسيا والتي تتركز فيها أغلبية مسلمة كمناطق القوقاز والتتار ، وأنه لم يستطع القادة السوفيت أن ينفذوا الى هذه المناطق ، الا بعد أن لعبوا لعبتهم مدعين حينئذ أنهم جاءوا لإعمال تعاليم الاسلام من حيث القضاء على الاحتكار والاستغلال ، واقامة المساواة والشورى ، وبناء الاقتصاد على أساس جديد غير الربا^(١) .

ولا شك أننا حين نختار منهاجا للاصلاح ، ينبغي أن نعتبر الظروف الموضوعية للامة وتزكيبها النفسي والتاريخي . وأن تحقيق أي تغيير أو اصلاح في العالم الاسلامي ، رهن باثبات أن الاسلام يؤيده أو على الأقل لا يعارضه .

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الاسلامي ودوره للعالم الاسلامي بوصفه المنهج الاقتصادي الذي يرتبط به عقائديا وحضاريا سكان هذا العالم ، ويتوافر له التجاوب والاطمئنان النفسي .

ولقد سبق أن أشرنا أنَّ الايمان في الاسلام ليس ايمانا مجردا أو ميتافيزيقيا (غيبيا) ، وإنما هو إيمان محدد مرتبط بالعمل والانتاج (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ﴾^(٢) ، ومرتبط بالدل وحسن التوزيع «أعدلوا هو أقرب للتقوى »^(۳) ، وان أكبر انكار أو تكذيب للاسلام هو ترك أحد أفراد المجتمع يعاني الضياع والحرمان بقوله تعالى : ﴿ أَرأَيت الذي يكذب بالدين ، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾^(٤)

- أنظر بحثنا باللغة الفرنسية ، الاسلام في الاتحاد السوفيتي ، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، العدد الثاني سنة ١٩٧٠ ، ص ١٤٨ وما بعدها – وأنظر أيضا بحثنا باللغة الفرنسية عن دور الفكر الاسلامي في تصحيح المفاهم الماركسية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٤٣ يناير ١٩٧١م . (٢) سورة المبنة ، ألآية رقم ٨ .
 - (٤) سورة الماعون ، الآيات من ١ الى ٣ .

الاقتصاد الاسلامي والتزامه ، وهي القضاء على هذا النمزق الذي يعاني منه أفراد الأمة الاسلامية موزعين بين ضميرهم الديني وقوانينهم الوضعية .

حقا ان اغلب دساتير الدول الاسلامية تنص على أن الاسلام هو دين الدولة الرسمي ، وقد تنص على أن الشريعة الاسلامية هي مصدر التشريع أو المصدر الرئيسي له ، **ولكن ستبقي هذه النصوص** مجرد شعارات جوفاء ، مالم يقم علماء الاسلام بابراز اصول الاسلام الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وبيان كيفية اعمالها بحسب ظروف كل زمان ومكان . ومالم يقم الحكام من جانبهم بوضع هذه الاصول الاسلامية موضع التطبيق ، وعلى رأسها في المجال السياسي إعمال الشوري وحرية ابداء الرأي ، وفي المجال الاقتصادي ضمان حد الكفاية لكل مواطن وتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع .

۲ – جدلية السياسة الاقتصادية الاسلامية :

يتجاذب العالم اتجاهان ، الاتجاه الفردي (الرأسمالي) ، والاتجاه الجماعي (الاشتراكي) . ولكل منهما سياسة اقتصادية معينة لها محاسنها ولها مساوئها . وقد سبق أن أوضحنا أن للاسلام اتجاها خاصا وسياسة اقتصادية متميزة . وهي سياسة وان اتفقت مع السياسات الاقتصادية الأخرى في بعض التطبيقات والفروع ، الا أنها سياسة منفردة ذلك أنها : خالدة من حيث اصولها العامة وضمانها ــ منذ البداية ــ الحاجات الاساسية للفرد والمجتمع بغض النظر عن درجة تطوره وأشكال الانتاج السائدة . وهي سياسة متغيرة ومتطورة من حيث تطبيقاتها العديدة لهذه الأصول بحسب ظروف الزمان والمكان .

(ب) وهي سياسة تجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة ، وكلاهما لديها أصل. فهي لا تهدر المصلحة العامة شأن النظم الفردية ، ولا تهدر المصلحة الخاصة شأن النظم الجهاعية ، وانما هي - منذ البداية ـ تعتد بالمصلحتين على درجة واحدة وتحاول دوما التوفيق بينهها . على أنه اذا تعذرت هذه الملاءمة أو الموازنة بين المصلحتين ، وهو ما لا يكون الا في الظروف الاستثنائية أو غير العادية كحالات الحروب أو الاوبئة أو المجاعات ، فانه في مثل هذه الحالات تضحي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة . وهنا وفي مثل هذه الظروف الاستثنائية ، قد يتجاوز الحل الاسلامي أكثر المذاهب الجهاعية تطرفا ، على أن تقدر الضرورة بقدرها .

(ج) وهي سياسة تجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، حيث تعتبر الفرد في مباشرته نشاطه الاقتصادي البحث ، متعبدا طالماكان هذا النشاط مشروعا ومستهدفا به وجه الله . بل انه يكافأ ويثاب على ذلك النشاط بقدر اتقانه لعمله وبقدر ما يعود به من منفعة على أكبر عدد من الناس .

فالسياسة الاقتصادية في الاسلام ، كما يتبين مما تقدم ، هي سياسة شاملة منضبطة تنظر الى جميع الجوانب الانسانية وتدخل في

15.

اعتبارها كافة الحاجات البشرية ، وتوفق بينها جميعا بأسلوب جدلي (ديالكتيكي) . ولكنه اسلوب جدلي خاص ، ذلك أن الاسلام يقر التناقضات الاجتماعية الموجودة في الحياة : النبات والتطور ، مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، المصالح المادية والحاجات الروحية . الا أن تقطة الخلاف الاساسية في نظرنا بين الاسلام وكافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة ، تتمثل في أن هذه التناقضات الاجتماعية ، تعتبر في نظر الاسلام كالسالب والموجب ، كافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة ، يعمل على الابقاء على كافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة ، يعمل على الابقاء على تلك التناقضات والتوفيق بينها ، لا على جحد أو نني احدهما خساب الآخر . على أنه في بعض الحالات الخاصة قد يغلب احدهما على الآخر ، ولكن بصفة مؤقتة وبقدر الضرورة ، وذلك لاعادة التوازن وتحقيق التعاون الذي هو مبتغاه .

واذا كانت السياسة الاقتصادية الاسلامية _ على نحو ما سبق بيانه – توفق بين كافة المصالح المتعارضة بما يحقق الصالح العام ، وتقدم الحل العملي للمشكلة الاقتصادية ، وبالتالي لمشكلة الحرب والسلام ، فانه من الخير أن تدلى هذه السياسة بدلوها وأن يسهم الاقتصاد الاسلامي في حل مشاكل العالم .

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الاسلامي ، ودوره بالنسبة للعالم أجمع . واذا كان هذا الدور لم يتحقق حتي الآن ، ڤمرده قصور علماء المسلمين عن بيان اصول الاقتصاد الاسلامي وكيفية تطبيقها بما يتلاءم ومتغيرات الزمان والمكان . ٣ ــ الاقتصاد الاسلامي في نظر العلماء الاجانب :

انه رغم الاضواء الضئيلة والمحاولات المحدودة لابراز بعض جوانب الاقتصاد الاسلامي ، فاننا اصبحنا نسمع أخيرا أصواتا أجنبية لها وزنها في العالم ، تدعو الى الأخذ بالمذهبية الاقتصادية الاسلامية ، وكان ذلك لمجرد أن وضحت أمامها احدى جوانبها ، فها بالك لو وضحت كافة الجوانب ؟؟

(أ) فهذا هو المفكر العالمي برنارد شو وقد بهره في الاسلام مواءمته وتوفيقه بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، يردد بعد دراسة دقيقة قوله المشهور (انني ارى في الاسلام دين أوربا في أواخر القرن العشرين)^(۱) . ومن قبله يصرخ المفكر الألماني المشهور جوته (اذا كان هذا هو الاسلام افلا نكون كلنا مسلمين)^(۲) .

(ب) وهذا هو استاذ الاقتصاد الفرنسي جاك اوستري
 J. Austry
 وقد بهره في الاقتصاد الاسلامي مواءمته وتوفيقه
 بين المصالح الخاصة والمصالح العامة ، فينتهي في مؤلفه ١٩٦١م
 (الاسلام في مواجهة التقدم الاقتصادي Development Economique

- أنظر مالك بن نبي ، في كتابه مشكلة الافكار في العالم الاسلامي ، طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ ، مكتبة عار .
- (٢) "Si tel l'Islam, ne sommes-nous tous Musulmans" يضيف المستشرق السويسري جورج ريفوار G. Rivoire والذي أسلم تحت اسم حيدر بامات H. Bamate فيقول في كتابه القم Visages بلوزار ١٩٥٨ ص ٢١

' L'Islam devient un des elements essentials du jeu dont dependra le sort futur du mond'' ليست محصورة بين الاقتصادين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي ، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الاسلامي الذي يرى هذا المستشرق أنه سيسود المستقبل لأنه على حد تعبيره اسلوب كامل للحياة « "Un Mode Total de Vie" » يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوي .

(ج.) ونلمس الآن الكثير من المستشرقين وأخص بالذكر الاستاذ لويس جارديه L. Gardet في كتابه La Cité Muslman والمستشار رايموند شارل Raymond charles في كتابه Le Droit Muslman الحاحا بضرورة العودة الى تعاليم الاسلام ودراسة قواه الكامنة خاصة السياسية والاقتصادية .

وبالمثل مثقف فرنسا الكبير جاك بيرك ، وكذا مثقفها اليساري رجاء (روجيه) جارودي الذي أعلن اسلامه ذاكرا (ان اعتناقه للاسلام جاء كتحقيق كامل لحلمه الطويل في العثور على الاجوبة الصادقة والحلول السديدة لكافة ما يواجه العالم من مشكلات وتحديات .. وأنَّه لا المسيحية ولا الاشتراكية ولا غيرها قد اسعفته بمثل هذه الاجوبة أو الحلول) ، ومن أروع ما كتبه في هذا الخصوص مؤلفه (وعود الاسلام)

وصدق الله العظيم اذ يقول : ﴿ **ذلك الدين القيم ولكن أكثر** الناس لا يعلمون ﴾ ^(۱) .

(۱) سورة الروم ، الآية رقم ۳۰ .